الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

قسم: الحـــقوق

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق و العلـــــوم السياسية

فرع:الحـــــــــقوق

تخصص:دولة ومؤسسات

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة): غزرم منير

تحت عنوان

الطعن بالنقض في المادة الإدارية

لجنة المناقشة:

د. رداوي مراد	جامعة المسيلة	رئيســـا
د. حاج عزام سليمان	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
د. فريجة محمد هشام	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

أشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع .

كما أتقدم بالشكر الخالص وجزيل الامتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور حاج عزام سليمان الذي لم يبخل علي بعلمه وجهده المتواصل وأفكاره القيمة، التي كانت عونا لنا في إتمام هذا العمل

كما أشكر كل من ساهم في إعداد هذا العمل من قريب أو بعيد .

غزرم منير

إهداء:

إلى جميع أفراد عائلتي

إلى طلبة سنة ثانية ماستر دولة ومؤسسات

أهدي هذا العمل

غزرم منير

قائمة المختصرات

ط: الطبعة

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

م: المادة

مقدمة:

عرف النظام القضائي الإداري الجزائري عدة تغييرات لازمته ابتداءً من تاريخ استعادة السيادة الوطنية، عندما قررت السلطة الحاكمة الاحتفاظ بتطبيق التشريعات الفرنسية، إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية، حيث تم الاحتفاظ بالنظام القضائي الإداري الذي كان سائدا في عهد الاستعمار والمتمثل في المحاكم الإدارية الثلاث(الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة) وذلك تطبيقا لنص القانون رقم 62-157طبقت الجزائر نظامالازدواجية القضائية بصفة انتقالية تجنبا للفراغ القانوني والمؤسساتي الذي كان يحتمل أن يقع فيه لو تخلت كلية عن التشريع الفرنسي دفعة واحدة.

وفي سنة 1965 ألغى المشرع الجزائري المحاكم الإدارية الثلاث و أنشأ خمسة عشر مجلسا قضائيا من خلال سنه للأمر 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 المتضمن التنظيم القضائي، حيث حول اختصاص الفصل في منازعات الإدارة العامة للغرف الإدارية المتواجدة على مستوى المجالس القضائية لمدينة الجزائر، وهران وقسنطينة. ليرتفع عددها فيما بعد إلى عشرين غرفة .

وبعد صدور دستور 1989، ونتيجة التحول الذي عرفه المجتمع الجزائري والتحولات العميقة في مختلف الميادين السياسية والاقتصادية أعلن المؤسس الدستوري بموجب المادة 152 من دستور 1996 عن تأسيس مجلس الدولة، كأعلى هيئة قضائية إدارية متخصصة يضمن توحيد الاجتهاد القضائي ويسهر على احترام القانون، فانتقلت الجزائر من مصاف الدول ذات القضاء الموحد إلى مجموعة الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج.

وتجسيدا لاختيار وتبني الجزائر لنظام ازدواجية القضاء ومن أجل تعزيز السلطة القضائية الحامية للحقوق والحريات الأساسية للمجتمع، تم إنشاء مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ليصبح التنظيم القضائي الجزائري، يتشكل من جهتين قضائيتين تتولى إحداهما النظر في القضاء العادي وتختص الأخرى بالنظر في المنازعات الإدارية.

ولهذا الغرض شرعت الطعون القضائية لمواجهة ما قد يتخلل الأحكام القضائية من أخطاء وتصويب ما يمكن تصويبه منها، وقد نظمت بالرغم من تعددها إلى طعون عادية وطعون غير عادية.

وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11-13 المؤرخ في 26 جويلية 2011 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018 المتعلق بمجلس الدولة وقانون الإجراءات المدنية الإدارية، فإن النقض في المادة الإدارية هو طريق طعن غير عادي يرفع ضد القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية وكذلك القرارات الصادرة بموجب نصوص خاصة.

أهمية الموضوع:

يتميز الطعن بالنقض عن غيره من طرق الطعن الأخرى، من حيث دوره المحدد في الدستور ومن حيث نظامه القانوني، وقواعد ممارسته، ويرمي المشرع من خلاله إلى ضمان مطابقة القرارات القضائية القابلة للنقض للقاعدة القانونية، وإلى ضمان توحيد وتماثل تفسير وتطبيق القواعد القانونية من طرف قضاة الموضوع، ما يعني أنه آلية فعالة لحفظ مقومات المشروعية ومقتضياتها .

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار البحث في هذا الموضوع كان نتيجة عوامل ذاتية وأخرى موضوعية:

- **العوامل الموضوعية:** الدافع من اختيار هذا الموضوع يتمثل في الإشكاليات القانونية المتعلقة بالطعن بالنقض في المادة الإدارية أمام مجلس الدولة.
- **العوامل الذاتية:**الرغبة في البحث في موضوع الطعن بالنقض في المادة الإدارية، لما له من أهمية، حيث يختلف عن غيره من الطعون الأخرى من حيث نظامه القانوني وقواعد ممارسته، وبالتالي كانت الضرورة ملحة لإبراز الطعن بالنقض في المواد الإدارية الواردة في القانون العضوي98-01 المعدل والمتمم، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ومحاولة حصرها.

الدراسات السابقة:

لم يحظ هذا الموضوع، بالرغم من أهميته بدراسة كافية إذ لا توجد، كمية كافية من الدراسات والبحوث السابقة في هذا الموضوع يمكن الاعتماد عليها، إلا أنه وبالاستعانة ببعض الدراسات المتصلة بجزئيات البحث والتي تمت مراجعتها من خلال المصادر المتاحة، ونذكر منها:

- بوجادي عمر: اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تيزي وزو، الجزائر،2011.

الإشكالية: ماهي الطرق المتبعة من قبل القضاء الإداري في ممارسة أنواع الاختصاصات المخولة له قصد حل المنازعات المعروضة عليه ؟

- خزار لمياء، دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012/2011.

الإشكالية: هل يقتصر دور مجلس الدولة على كونه قاضي اختصاص وقاضي استئناف وقاضي نقض؟

- محمد عبد البار عبد الدائم، الطعون في الإجراءات المدنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2013

اختلاف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

تختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في كون أن هذه الدراسات تناولت موضوع شامل للطعون، أما دراستنا الحالية فاقتصرت على دراسة نوع من أنواع الطعون غير العادية وهو الطعن بالنقض في المادة الإدارية.

إشكالية البحث:

وتتمثل إشكالية الموضوع محل الدراسة في: **هل استطاع المشرع الجزائري عبر النصوص الدستورية والتشريعية أن يكفل للمتقاضي حقه عن طريق الطعن بالنقض في المادة الإدارية ؟**

الهدف

أما الهدف النظري الخاص لهذا البحث فهو تحقيق الأغراض النظرية بالوصول إلى تأصيل شرعي وتفسير قانوني للطعن بالنقض،من خلال تحليل مواده شكلا ومضمونا والوصول إلى نتائج النقض في المادة الإدارية، في التشريع الجزائري.

أما الهدف العملي التطبيقي من هذه الدراسة فيكون في الوصول إلى تكريس الغاية العملية للأحكام الإدارية كقوة مؤثرة وضابطة، مع الحرص على حماية النظام القانوني وتدعيمه بما يحفظ حقوق الأفراد.

المنهج المتبع:

سوف نعتمد في دراستنا على أساليب البحث التي تمكننا من توضيح كل جزئية من جزئيات البحث وتبيان الحقائق والمعلومات وتوضيحها في قالب محكم،لذلك نعتمد المنهج الوصفي،مع الاستعانة بالمنهج المقارن ،كون الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية، في مجال الطعن بالنقض

الصعوبات التي واجهتها:

من الصعوبات التي واجهتها في الدراسة قلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تناولت الموضوع، وخاصة منها أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير.

الخطة:

تبعا للأهداف المتوخاة من البحث، ولمعالجة تساؤلات الدراسة، تم تقسيم البحث إلى فصلين، تسبقهم المقدمة وتعقبهم الخاتمة، وتتمثل تقسيمات البحث فيما يلي:

الفصل الأول: شروط الطعن بالنقض في المادة الإدارية، تم التطرق في هذا الفصل إلى الشروط المتعلقة بمحل الطعن من خلال القرارات الصادرة عن الجهات القضائية، قرارات مجلس المحاسبة، بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالطاعن والمتمثلة في الصفة، المصلحة والأهلية، بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالميعاد والإجراءات.

الفصل الثاني: أوجه الطعن بالنقض في المادة الإدارية وآثاره، خصص هذا الفصل إلى تحديد أوجه الطعن بالنقض، والمتمثلة في الأوجه التي تتعلق بالاختصاص، الأوجه المتعلقة بالشكل والإجراءات والأوجه المتعلقة بمخالفة القانون، بالإضافة إلى سلطات القاضي الإداري في النقض الإداري وآثار الطعن بالنقض.

تمهيد:

نظرا لأهمية الطعن بالنقض في تحقيق الرقابة القانونية على الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، إلا أن مجلس الدولة، ونظرا لثقل المهام المسندة إليه أثرت على وظيفته الاجتهادية التي منحها إياه الدستور، وقد برز ذلك من خلال قلة القرارات القضائية النهائية التي تكون محلا للطعن بالنقض، إذ أنه لا تكون كل القرارات الفاصلة في المنازعات الإدارية محلا له، باعتبارها تصدر كأصل عام، ابتدائية تقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

فالأحكام الإدارية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، وعليه فإن الطعن بالنقض، موجها ضد أحكام المحاكم الإدارية النهائية ، والأقضية الإدارية المتخصصة[1] القائمة خارج السلطة القضائية أو ضد قرارات مجلس المحاسبة.

ولممارسة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، لابد من توافر شروط خاصة مرتبطة بمحل الطعن، وأخرى متعلقة بإجراءات تقديم العريضة،سيتم التعرض في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بمحل الطعن،

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالطاعن،

المبحث الثالث: الشروط المتعلقة بالميعاد والإجراءات.

[1] الأقضية الإدارية المتخصصة هي: المجلس الأعلى للقضاء، منظمة المحامين، منظمة المحضرين القضائيين وغيرها.

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بمحل الطعن بالنقض

لقد أورد المشرع شروطا خاصة لقبول الطعن بالنقض، أمام مجلس الدولة وهي الشروط المتعلقة بمحل الطعن أي بالقرار المطعون فيه والتي تكفل بإيرادها القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، حيث يختص مجلس الدولة بوصفه قاضي نقض، بالنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام الصادرة في آخر درجة من الجهات القضائية الإدارية، وفي الحالات المخولة له بنصوص خاصة،[1] والتي نوضحها فيما يلي:

المطلب الأول: القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية

يشترط لقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 11 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة أن يكون القرار محل الطعن قضائيا صادرا بالدرجة النهائية عن إحدى الأجهزة القضائية الإدارية، وسيتم توضيح ذلك كالتالي:

الفرع الأول: أن يكون القرار المطعون فيه قضائيا

لا يمكن قبول الطعن بالنقض إلا بالنسبة للأعمال القضائية الصادرة في صورة قرارات، مما يقتضي استبعاد الأعمال الإدارية، التي يمكن أن تصدر عن بعض أجهزة الجهات القضائية الإدارية، لدى ممارستها لمهام التسيير والإدارة.[2]

إذا كان المشرع الجزائري حدد صراحة ضرورة أن يكون القرار محل الطعن بالنقض قضائيا صادرا بالدرجة النهائية عن جهة إدارية ذات اختصاص قضائي، فإنه لم يضع معيارا لتكييف القرارات القضائية النهائية الصادرة عن هذه الجهات.

فقد يحدد المشرع صراحة هذين العنصريين لهيئة ما وينص على أن قراراتها نهائية وقضائية يجوز الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، وفي هذه الحالة لا تثور أية

[1] قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ 26 يوليو2011، يعدل ويتمم القانون العضوي 98-01 المؤرخ في30 مايو1998، المتعلق بمجلس الدولة، والمعدل بآخر تعديل،الجريدة الرسمية، العدد43.

[2]محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري: مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط1، عنابه، الجزائر، 2004، ص164.

مشكلة،إلا انه قد يحدث أن يسكت المشرع ولا يمنح للهيئة الإدارية القضائية الخاصة وصفا معينا، ولا يحدد أوجه الطعن التي يمكن أن توجه ضد قراراتها.

ومن جهة أخرى ليس كل قرار صادر عن جهة إدارية قضائية يعتبر قرارا قضائيا،ففي فرنسا هناك أجهزة إدارية ذات اختصاص قضائي تصدر قرارات بعضها يقبل الطعن فيها بالنقض أمام محكمة النقض والبعض الأخر أمام مجلس الدولة ،كما قد تصدر في ذات الوقت قرارات إدارية يقبل الطعن فيها بدعوى تجاوز السلطة كل ذلك أدى إلى صعوبة تحديد الحكم القضائي والتمييز بينه وبين القرار الإداري.[1]

الفرع الثاني: أن يكون القرار صادر بصفة نهائية عن إحدى جهات القضاء الإداري

لما كان الطعن بالنقض هو الملاذ الأخير للأطراف للدفاع عن حقوقهم، فإنه يقتضي منطقيا أن تستنفذ جميع طرق الطعن الأخرى، وأن يصبح القرار المطعون فيه بالنقض نهائيا. ويكون القرار نهائيا إما بصدوره من محكمة آخر درجة أو محكمة أول درجة في حدود النصاب الذي حدده القانون في طائفة معينة من المنازعات.

ويلا حظ، أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي يذهب إلى قبول الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية، حتى ولو كانت النصوص تقضي بأنها" غير قابلة لأي طعن ".

خلافا للمادة 10من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم المتعلقة بالاستئناف والتي تقصر الجهة القضائية التي يصدر عنها القرار المستأنف فيه على المحاكم الإدارية، دون سواها، فإن المادة 11 منه والمتعلقة بالنقض قد أوردت صيغته عامة ومطلقة وغير محددة، حينما أشارت إلى الجهات القضائية الإدارية.

[1] جازية صاش، نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر،2007-2008، ص 386.

أولا: القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية التابعة للسلطة القضائية

والمتمثلة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، والموضحة كالتالي:

أ. القرارات الصادرة عن مجلس الدولة:

يفصل مجلس الدولة –باعتباره يقع في أعلى الهرم القضائي –في كل المنازعات التي تعرض عليه بصفته قاضي اختصاص أو استئناف بأحكام نهائية.إلا أن ذلك لا يجعل أحكامه السابقة قابلة للطعن بالنقض رغم تمتعها بالطابع النهائي.[1] باعتباره قاضي موضوع ثم قاضي قانون . كما أن المبادئ العامة للقانون تقتضي أن يرفع الطعن بالنقض أمام جهة أعلى درجة من الجهة التي أصدرت الحكم النهائي. وهو الموقف الذي تبناه مجلس الدولة في قراره الصادر عن الغرفة الأولى بتاريخ 2002/09/23 جاء فيه:

" لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه، عملا بأحكام القانون 98-01 الصادر في 30 ماي 1998 المتعلق بمجلس الدولة وكذا انطلاقا من أحكام قانون الإجراءات المدنية ."[2]

ب. القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية:

تستمد المحاكم الإدارية أساسها القانوني من نص المادة الأولى من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، والتي أعلنت صراحة عن إنشاء محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية ،[3] وهو ما ذهبت إليه المادة (800) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي اعتبرت المحاكم الإدارية كجهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.[4]

يتضح لنا من هذه المادة أن المشرع الجزائري منح الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بشكل مطلق وعام، فلها أن تنظر في كل منازعة إدارية ما عدا المنازعات التي

[1] هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر2009، ص23.
[2] قرار رقم 007304 مؤرخ في 2002/09/23، منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد2، 2002.
[3] القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد37،ص8.
[4] راجع القانون رقم 08-09، المؤرخ في 24 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، ص75.

أحال القانون النظر فيها لمجلس الدولة ، كالطعون الموجهة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية أو القرارات الصادرة عن الجهات المركزية، والطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية تلك القرارات، فكل هذه المنازعات لا تعرض على المحاكم الإدارية، بل تعرض على مجلس الدولة، ولعل استثناء المشرع لمثل هذه المنازعات يعود لكون أحد الأطراف سلطة مركزية.[1]

فالقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية والمتمثلة وفقا للنظام القضائي الإداري الجزائري في المحاكم الإدارية، يشترط لتسجيل الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة أن تكون قرارات قضائية نهائية، لان الطعن بالنقض هو السبيل النهائي للأطراف للدفاع عن حقوقهم، مما يقتضي منطقيا أن تستنفذ جميع الطرق الطعن الأخرى وأن يصبح القرار المطعون فيه بالنقض نهائيا.[2]

وطائفة القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية تتحقق في حالات استثنائية محددة على سبيل الحصر، كما لو تعلق الأمر بالقرارات الصادرة في مادة المنازعات الانتخابية طبقا للقانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 12جانفي2012.[3]

حيث ألزم المشرع الأطراف المعنية بتسجيل الطعن في أجل 5 أيام كاملة إبتداءً من تاريخ التبليغ، وعند عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية أيام كاملة إبتداءً من تاريخ الاعتراض، ويتعين على المحكمة الإدارية البت في الطعن خلال أجل أقصاه خمسة أيام دون مصاريف الإجراءات، وبناء على إشعار عادي يرسل للإطراف المعنية قبل ثلاثة أيام، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.[4]

[1] عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة ، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص115.

[2] بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010، ص ص226-227.

[3]. القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد الأول، المؤرخة في 14 يناير 2012.

[4] المادة 22 من القانون العضوي 12-01، المشار إليه سابقا، ص 11.

ثانيا:القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائي

والمتمثلة في لجان التأديب المهنية والمجلس الأعلى للقضاء ، والموضحة كالتالي:

أ. **لجان التأديب المهنية:** سنقتصر في دراستنا على عرض النشاط التأديبي لمنظمة المحامين و المحضرين القضائيين:

1. **منظمة المحامين:**

يظهر من خلال قانون رقم 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، أن مسائل تأديب المحامين تعود لاختصاص "مجلس تأديب"ينتخبه مجلس منظمة المحامين خلال العشرين يوما الموالية لانتخابه من بين أعضائه مجلسا للتأديب لمدة ثلاث سنوات، وتتكون تشكيلة المجلس من سبعة أعضاء برئاسة النقيب، كما ينتخب في نفس الأجل من بين أعضائه ثلاثة أعضاء مستخلفين[1].

كما يخطر النقيب مجلس التأديب تلقائيا أو بناء على شكوى أو بطلب من وزير العدل. يحق للنقيب اتخاذ ما يراه مناسبا إما بالحفظ أو بالإحالة أمام مجلس التأديب بقرار مسبب يخطر به وزير العدل، يكون قرار الحفظ قابلا للطعن من طرف وزير العدل أمام اللجنة الوطنية للطعن.[2]

لا تصح اجتماعات مجلس التأديب إلا بحضور أغلبية أعضائه، ويفصل مجلس التأديب في جلسة سرية بأغلبية أصواته بقرار مسبب، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. كما يصدر مجلس التأديب العقوبات التأديبية ،الإنذار والتوبيخ والشطب النهائي من جدول منظمة المحامين . إلا أنه يجوز لوزير العدل والمحامي المعني الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن في أجل خمسة عشر يوما(15) من تاريخ تبليغ قرار مجلس التأديب.

[1] المادة 115 من القانون 13-07 المؤرخ29اكتوبر 2013، المتعلق بمهنة المحاماة ،الجريدة الرسمية عدد55،ص14.
[2] المادة 116، 117 من القانون 13-07 المشار إليه سابقا، ص14-15.

ونلاحظ أن القانون13-07 ألزم المحامي المعني تبليغ طعنه إلى كل من وزير العدل والنقيب برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل خمسة عشر يوما من إيداعه أمام اللجنة الوطنية للطعن.[1]

أما اللجنة الوطنية للطعن فهي ذات تشكيلة مختلطة، حيث تتكون من سبعة (7) أعضاء منهم ثلاثة (3) من المحكمة العليا ومجلس الدولة من بينهم الرئيس، يتم تعينهم بقرار من وزير العدل وأربعة نقباء يختارون من قبل مجلس الاتحاد. ويعين وزير العدل بقرار ثلاثة قضاة بصفتهم أعضاء احتياطيين ويختار مجلس الاتحاد أربعة أعضاء من قائمة قدماء النقباء بصفتهم أعضاء احتياطيين، وتحدد عهدة الرئيس بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ،ويمثل وزير العدل ، قاضي النيابة يباشر مهام النيابة العامة [2] .

تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بناء على طلب من رئيسها أو من ثلث أعضائها أو من وزير العدل، وقبل أن تفصل ألزم القانون استدعاء المحامي المعني وفقا للإشكال المقررة قانونا. ويتم استدعاء المحامي المعني بطرق التبليغ المقررة قانونا قبل تاريخ انعقاد الجلسة بعشرين يوما على الأقل.

تفصل اللجنة الوطنية للطعن في النزاع في جلسة سرية بقرار مسبب في أجل أقصاه شهران من تاريخ إيداع الطعن، تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[3]

2. منظمة المحضرين القضائيين:

نص القانون على أن ينشأ مجلس أعلى للمحضرين القضائيين يرأسه وزير العدل حافظ الأختام، ويكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة.[4]

[1] المواد 119، 123، 124 من القانون 13-07 المشار إليه سابقا، ص ص15-16.
[2] المادة 129 من القانون 13-07 المشار إليه سابقا، ص16.
[3] المواد 130، 131 من القانون 13-07 المشار إليه سابقا، ص ص16-17.
[4] المادة 39 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية العدد14 ص25.

كما تنشأ مكاتب عمومية للمحضرين القضائيين بدل المحاكم وفقا لمعايير موضوعية تسري عليها أحكام هذا القانون، ويمتد الاختصاص الإقليمي لكل مكتب إلى دائرة الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي التابع له.[1]

والمحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص، وتحت مسؤوليته على أن يكون المكتب خاضعا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم.[2]

وينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من 7 أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا وينتخب أعضاء الغرفة الجهوية من بينهم الأعضاءالستة6 الآخرين لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.[3]

يخطر المجلس التأديبي من طرف وزير العدل حافظ الأختام أو النائب العام المختص أو رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين ويحال ملف الدعوى التأديبية للمحضر القضائي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية التي ينتمي إليها، أما إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية، فيحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية غير تلك التي ينتمي إليها المحضر القضائي المتابع.

أما إذا كانت الدعوى التأديبية تخص رئيس الغرفة الوطنية، تحال على أحد المجالس التأديبية الذي يعينه وزير العدل حافظ الأختام.[4]

وقد نص القانون على أن تنشأ لجنة وطنية للطعن يحدد مقرها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام تكلف بالفصل في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية.[5]

تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام إلى وزير العدل حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في حالة تقديمه طعنا،

[1] المادة 02 من القانون 06-03 المشار إليه سابقا، ص22.
[2] المادة 04 من القانون 06-03 المشار إليه سابقا، ص22.
[3] المادة 51 من القانون 06-03 المشار إليه سابقا،ص26.
[4] المادة 52 من القانون 06-03 المشار إليه سابقا،ص26.
[5] المادة 59من القانون 06-03 المشار إليه سابقا، ص27.

وإلى النائب العام المختص والمحضر القضائي المعني، مع إشعار الغرفة الوطنية والجهوية المعنية لذلك.

يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به، وليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن.[1]

ب. **المجلس الأعلى للقضاء:**

يتولى المجلس الأعلى للقضاء من ضمن ما يتولى من مهام ، مهمة الفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة، ويجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبت في الدعوى التأديبية في أجل ستة(06) أشهر من تاريخ التوقيف،وإلا يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه بقوة القانون.[2] وبصدد هذا الاختصاص التأديبي ينعقد المجلس الأعلى للقضاء تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا ،عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة[3]

وقد كان مجلس الدولة إلى غاية جوان 2005مستقرا على أن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية هي قرارات ذات طبيعة إدارية تقبل أن تكون محلا للطعن في دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة بوصفه أول وآخر درجة [4]،إلا وأنه في 7جوان 2005 وبموجب الاجتهاد القضائي الصادر عن الغرف المجتمعة لمجلس الدولة تحت رقم 016886 فقد تم تكريس مبدأ جديدا مفاده أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تكتسي طابعا قضائيا، وبهذه الصفة، لا يمكن الطعن فيها بدعوى الإلغاء، وإنما عن طريق النقض.

---

[1] المادة 63 من القانون 06-03 المشار إليه سابقا،ص27

[2]المادة66 من القانون العضوي، رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، عدد57، ص 20

[3] المادة 21 من القانون العضوي 04-12 المؤرخ 6 سبتمبر 2004 ، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته ،الجريدة الرسمية، العدد57، ص26.

رمضان غناي، عن موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء ، مقال [4]منشور بمجلة مجلس الدولة الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد06،2005،ص35.

وهو التوجه الذي سار عليه مجلس الدولة لاحقا عند فصله في الطعون المرفوعة ضد القررات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، حيث جاء في القرار الصادر عنه بتاريخ 2006/04/19 تحت رقم 025039 ما يلي " حيث أن المدعية تلتمس إبطال القرار المطعون فيه والحكم بإعادة إدماجها في سلك القضاة، حيث أن اجتهاد مجلس الدولة بقرار الغرف المجتمعة الصادر بتاريخ 2005/06/07 تحت رقم 016886 استقر على أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية وأن تشكيلته وإجراءات المتابعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة وهذا عملا بالمادة 11من القانون العضوي رقم 98-01المعدل والمتمم بالقانون العضوي 18-02 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه والتي تنص على أنه يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الصادرة نهائيا .

ولذا فإن قرارت المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية لا تكون قابلة إلا للطعن بالنقض مما يترتب على ذلك التصريح بعدم قبول الطعن بالبطلان الحالي".[1]

وعادة ما تكون القرارات الصادرة عن مثل هذه الهيئات قرارات نهائية لا تخضع لأي طعن قضائي ما عدا لرقابة النقض أمام مجلس الدولة.

وإذا كان القانون الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء قد اكتفى بنص عام مفاده" أن قرارات المجلس تكون معللة "-المادة 32 /02، فإننا نعتقد أن رقابة النقض هي اختصاص أصيل لمجلس الدولة بنص الدستور الذي ينص في مادته03/171 على دور مجلس الدولة في " توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد والسهر على احترام القانون" ولن يتأتى له القيام بهذا الدور إلا من خلال رقابة النقض.

[1]مجلة مجلس الدولة الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 09، سنة 2009، ص ص57-58.

إن نص القانون على أن تكون قرارات المجلس معللة، جاء من أجل تمكين مجلس الدولة من رقابة الأسباب عن طريق النقض، ولا يمكن أن يكون المشرع قصد مخالفة أحكام الدستور بعدم النص على الطعن بالنقض.[1]

المطلب الثاني: قرارات مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية حديثة النشأة، حيث تم إنشاؤه بموجب القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 وهذا تطبيقا للمادة 190 من دستور سنة 1976 وكرس تأسيسه كل من دستور 1989 بموجب المادة 160 منه ودستور سنة 1996 في المادة 170 منه، ويخضع مجلس المحاسبة حاليا في تنظيمه وتسييره لأحكام الأمر 10-02 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، كما يتمتع بنظام داخلي تضمنه المرسوم الرئاسي 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995، والذي يحدد هياكله الإدارية وتشكيلته القضائية ويضبط طرق تسييرها وتنظيمها.

أما من حيث تشكيلته البشرية، فإنه يتكون من أعضاء يمارسون وظيفة قضائية ويتمتعون بمركز قانوني يحدده الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 أوت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، كما يتوفر على مستخدمين إداريين يشرفون على تسيير مختلف المصالح الإدارية والأجهزة التقنية وكذلك على كتابة الضبط، وهم يعتبرون موظفون عاديون ويخضعون في مسارهم المهني للنصوص التي تحكم الأسلاك المشتركة للإدارات والهيئات العمومية.[2]

الفرع الأول: تشكيلة مجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من الأعضاء التالي ذكرهم، وهم الذين يتمتعون بصفة القاضي، وهم

- رئيس مجلس المحاسبة، - رؤساء الغرف،

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2013، ص 270.

[2] نوارأمجوح، مجلس المحاسبة، نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007/2006، ص09.

– رؤساء الفروع، – المستشارون،

– الناظر العام، – النظار المساعدون.[1]

كما توجد داخل مجلس المحاسبة هياكل تتمثل فيما يلي:

- الغرف: ينظم مجلس المحاسبة لممارسة وظيفته الرقابة في غرف ذات اختصاص وطني، وغرف ذات اختصاص إقليمي، ويمكن أن تقسم الغرف إلى فروع.[2]
- النظارة العامة: تقوم النظارة العامة داخل مجلس المحاسبة بدور النيابة العامة.[3]
- كتابة الضبط: لمجلس المحاسبة كتابة ضبط توضع تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة، لكاتب الضبط رئيس يساعده كتاب ضبط.[4]
- المصالح التقنية والإدارية: يشتمل مجلس المحاسبة على مصالح تقنية وإدارية تتكلف بتقديم الدعم الضروري للقيام بمهام مجلس المحاسبة وتحسين أدائه.[5]

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه.

وهو يتمتع بالاستقلال الضروري، ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله.[6]

إن المشرع لم يصف مجلس المحاسبة بجهة قضائية بل كيفها بمؤسسة تتمتع باختصاص قضائي وتسمح عبارة " مؤسسة تتمتع باختصاص قضائي" اعتبار مجلس المحاسبة كجهة قضائية متخصصة بحكم القانون وكجهة قضائية إدارية متخصصة بحكم رقابة قراراتها من

[1] المادة38 من الأمر 95-20 المؤرخ 17 يوليو1995المعدل والمتمم بالأمر10-02، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد39 ص7.
[2] المادة29 من الأمر 95-20، المشار إليه سابقا، ص6.
[3] المادة32 من الأمر 95-20، المشار إليه سابقا، ص6.
[4] المادة34 من الأمر 95-20 المشار إليه سابقا، ص6.
[5] المادة35 من الأمر 95-20 المشار إليه سابقا،ص6.
[6] المادة03 من الأمر 95-20المشار إلية سابقا، ص4.

طرف مجلس الدولة. أو مجلس الدولة بل استعمل للتعبير عنها مصطلح" مؤسسة تتمتع باختصاص قضائي."[1]

وبالنظر إلى موضوع الدراسة ستقتصر الدراسة على الاختصاصات القضائية، والمتمثلة في:

أولا: صلاحيات المجلس من الناحية الشكلية

يختص المجلس بالرقابة البعدية على أموال الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية المختلفة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، شركات الاقتصاد المختلط.

إضافة إلى المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات العمومية ذات النشاط الصناعي أو التجاري أو المالي ذات رأس المال العمومي.وكذا الهيئات المكلفة بتسيير النظم الإجبارية للتأمين

ثانيا: صلاحياته من الناحية الموضوعية

يختص مجلس المحاسبة بمراقبة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها بالإضافة إلى مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية , حيث حددت المادة 88 من الأمر 95-20المعدل والمتمم، المخالفات التي تشكل مساسا بقواعد الانضباط في تسيير الميزانية والمالية .[2]

أما العقوبة التي يمكن أن يصدرها المجلس في حق من ارتكب تلك المخالفات فهي الغرامة التي لا تتنافى مع إمكانية تطبيق العقوبات الجزائية. [3]

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء1: تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ط1 ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2011، ص ص 179-180.
[2] الشيخة هوام، المرجع السابق، ص41.
[3] المادة 92 من الأمر 95-20 المشار إليه سابقا، ص15.

الفرع الثالث: طرق الطعن ضد قرارات مجلس المحاسبة

نظم الأمر 95-20المعدل والمتمم إجراءات الطعن في قرارات مجلس المحاسبة ويخضع لنوعين من طرق الطعن طعون داخلية وطعون خارجية:

أولا: طرق الطعن الداخلية

حسب المادة 102 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم، فإنه يمكن مراجعة قرار مجلس المحاسبة، بطلب من المتقاضي المعني أو السلطة السلمية أو الوصية التي يخضع لها أو كان يخضع لها وقت وقوع العمليات موضوع القرار، أو من الناظر العام. كما يمكن للغرفة أو الفرع الذي أصدر القرار مراجعته تلقائيا.

تكون قرارات مجلس المحاسبة موضوع مراجعة في الحالات الآتية:بسبب أخطاء، الإغفال أو التزوير، الاستعمال المزدوج، عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك.[1]

ويتم تقديم طلب المراجعة إلى رئيس مجلس المحاسبة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار، وينبغي أن يشمل الطلب المقدم على عرض مفصل للوقائع والوسائل التي استند إليها صاحب الطلب مرفقا بالمستندات والوثائق الثبوتية. ويمكن إجراء المراجعة بعد الأجل المذكور إذا صدر القرار على أساس وثائق اتضح أنها خاطئة.[2]

أما الطعن بالاستئناف فهو لا يقبل إلا من المتقاضي المعني أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام، وتقدم عريضة الاستئناف كتابيا موقعة من طرف صاحب الطلب أو ممثله القانوني، وتتضمن على عرض دقيق ومفصل للوقائع والدفوع المستند إليها. وتودع هذه العريضة لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة مقابل وصل إيداع ،وقرارت مجلس المحاسبة قابلة للاستئناف في أجل أقصاه شهر من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه. ويترتب على الاستئناف توقيف القرار موضوع الطعن.[3]

[1] المادة 102 من الأمر 95-20 المشار إليه سابقا، ص16.
[2] المادة 103من الأمر 95-20 المشار أليه سابقا، ص16.
[3] المادة 107 من الأمر 95-20 المشار إليه سابقا، ص17.

يدرس مجلس المحاسبة الاستئناف بتشكيلة كل الغرف مجتمعة، عدا الغرفة التي أصدرت القرار موضوع الطعن، ويفصل فيه بقرار.[1]

ثانيا: طرق الطعن الخارجية

يختص مجلس الدولة كقاضي نقض بالنظر في الطعون في القرارات الصادرة عن كل الغرف مجتمعة بمجلس المحاسبة، أي في القرارات النهائية المترتبة عن الاستئناف أمام مجلس المحاسبة طبقا لنص المادتين108-109 من القانون المتعلق بمجلس المحاسبة وطبقا للمادة11 من القانون العضوي98-01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم .

وجدير بالتنبيه أن نقض مجلس الدولة لقرارات مجلس المحاسبة يخوله قانونا كامل الولاية على القضية من ناحية الوقائع والقانون، أو بمعنى أدق يخوله سلطة التصدي بقوة القانون للقضية دون أن يكون ملزما بإعادة القضية إلى الجهة المصدرة للقرار.[2]

وتجدر الإشارة أن المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بموجب القانون 08-09، عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يبت في الموضوع.

[1] المادة 108 من الأمر 95-20 المشار إليه سابقا، ص17.
[2] المادة 958 من القانون 08-09 المشار إليه سابقا، ص87.

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالطاعن

كما هو الشأن بالنسبة لمختلف الطعون أمام مجلس الدولة فإن الطاعن بالنقض يجب أن تتوفر فيه الشروط الواردة بالمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من صفة ومصلحة ، إذ يشترط في الطاعن أن يكون طرفا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه وأن يكون أهلا لمباشرة إجراءات الخصومة فيما يتحقق شرط المصلحة في الطاعن متى لم يستجيب الحكم لكل طلباته أو جزء منها أو لم يأخذ بدفاعه أو جزء منه، بمعنى أن يكون الحكم غير محقق لمقصده ومتعارضا مع مركزه القانوني وما يترتب عليه من حرمانه لحق يدعيه.[1]

المطلب الأول: الصـــــــــــــــــفة

إن مباشرة الدعوى الإدارية يجب أن تتم من قبل ذي صفة، ولمعالجة هذا الشرط سنحاول توضيحه من خلال تعريفها و شروط تحققها:

الفرع الأول: تعريف الصفة

تعني الصفة في الدعوى "قدرة الشخص على المثول أمام القضاء كمدع أو كمدع عليه، فهي بالنسبة للفرد تتمثل في كونه أصيلا، أو وكيلا، أو ممثلا قانونيا أو وصيا، وهي بالنسبة للجهة الإدارية تتمثل في كونها صاحبة الاختصاص في التعبير عن الجهاز أو الشخص الاعتباري العام المدعي أو المدعى عليه في الدعوى والمتصل بها موضوعا، والذي تكون له القدرة الواقعية على مواجهة الدعوى قانونا بالرد أو بتقديم المستندات وماليا بالتنفيذ."[2]

ويدرسها بعض الفقهاء كخاصية من خصائص المصلحة، وهي خاصية أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة. والمقصود بها أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب

[1] عادل بوعمران، دور مجلس الدولة كقاضي نقض، قراءة تحليلية نقدية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، ص 182.

[2] لمياء خزار، دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص، قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012/2011، ص 25.

الحق(المصلحة) التي اعتدي عليها، هذا بالنسبة للمدعي. أما بالنسبة للمدعى عليه فيجب أن يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته.[1]

الفرع الثاني: شروط تحقق الصفة

أورد المشرع شرط الصفة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصيغة عامة دون أي تفصيل، ويمكن إجمال الشروط التي تتحقق بتوفرها الصفة للطعن بالنقض في شرطين هما:

أولا: أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه

يشترط أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه، سواء كان الطاعن في مركز المدعي أو في مركز المدعي عليه ،مادام الطاعن كان خصما حقيقيا فيها، بأن نازع خصمه في مزاعمه وطلباته أو نازعه خصمه ،ولم يتخلى عنها حتى صدور الحكم القضائي المطعون فيه.

وتجدر الإشارة أن تمثيل الطاعن بواسطة الغير في الخصومة الأصلية لا يمنعه من رفع الطعن بالنقض مادام تمثيله في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المراد الطعن فيه ثابتا وليس محل شك، إذ أن الصفة تثبت لمن كان خصما وليس لممثل الخصم .

مع العلم أن حق الطعن ينتقل إلى الخلف العام للخصم المحكوم عليه، عندها لابد من رفع الطعن باسمهم، فإن رفعوه باسم الأصيل كان طعنهم مرفوضا لتخلف شرط الصفة.

هذا الشرط الذي يعتبر من النظام العام يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه ولو لم يثره الخصم الآخر في الدعوى.

ويجدر التنويه أن توفر شرط الصفة عند بداية الخصومة التي يصدر فيها.

---

[1] مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء2، الهيئات والإجراءات أمامها،ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005،ص ص 271 -272.

الحكم المطعون فيه غير كاف بل لابد أن يظل الطاعن ذي صفة إلى غاية صدور الحكم محل الطعن.

ثانيا:وحدة صفة الخصوم في خصومة الطعن والخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم موضوع الطعن

إذ لا يكفي أن يكون الخصوم في الطعن أطرافا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه، إنما يجب أن تكون صفاتهم في خصومة الطعن هي ذاتها التي كانت لهم في الخصومة التي صدر فيها الحكم محل الطعن.فوحدت صفات الخصوم واستمرارها في الخصومتين تشكل شرطا أساسيا لقبول الطعن.[1]مع العلم أن العبرة في تحديد صفات الخصوم يكون بما ورد في الطلبات الختامية التي قدمت من قبلهم.

المطلب الثاني: المصلحة

يقتضي القانون وجود مصلحة لقيام الدعوى الإدارية، ويقال عادة المصلحة مناط الدعوى، ولا دعوى بلا مصلحة،[2] ولتوضيح ذلك سنتطرق إلى تعريفها والشروط الواجب توفرها:

الفرع الأول: تعريف المصلحة

تعرف المصلحة كشرط لقبول الدعوى بشكل عام بأنها الفائدة القانونية التي يسعى المدعي إلى تحقيقها في الدعوى التي يقيمها، وقد تتمثل المصلحة في حماية حقه أو في الحصول على تعويض مادي أو أدبي إذا توافرت الأسباب القانونية.[3]

[1] الشيخة هوام، مرجع سابق، ص ص50-51.
[2] حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص354.
[3] نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2006، ص 199.

وتعني كلمة واصطلاح المصلحة، اصطلاحا في نطاق العلوم القانونية مضمون الحق وقيمه ومزاياه المادة والمعنوية الحالة والمحتملة، وأن المصلحة هي مقصود الشرع وأنها كل منفعة وكل مزية، وكل مكسب المتولدة عن استعمال الحقوق. [1]

و يعرفها الفقه بأنها" الفائدة العملية المشروعة التي يراد تحقيقها باللجوء إلى القضاء".

القاعدة العامة أنه لا دعوى بدون مصلحة(أي بدون حق) والمصلحة مناط الدعوى. والمصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فقط، وإنما هي شرط لقبول كل طلب أو دفع أو طعن في حكم.[2]

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في المصلحة

إن المادة الوحيدة التي عالج فيها المشرع شروط قبول الدعوى المتعلقة بأشخاص الخصومة (المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) جاءت بصيغة عامة، فلا بد من معالجة شرط المصلحة لما أقره الفقه والقضاء.

وعموما فإن الشروط العامة التي يجب توفرها في المصلحة هي:

أولا: قانونية المصلحة

من الشروط البديهية أن تستند الدعوى القضائية أو الطعن إلى حق أو مركز قانوني يحميه القانون، فإذا انعدم هذا العنصر يكون الطلب القضائي غير مقبول شكلا، فالقاضي ملزم بمراقبة قانونية وشرعية المصلحة قبل أن يتطرق إلى الموضوع.

إلا أن ذلك لا يعني اشتراط وجود الحق الموضوعي لقبول الطعن، بل يكفي أن تكون للطاعن شبهة حق حتى يكون طلبه جديرا بالفحص من قبل القاضي، أي أن يكون الادعاء قانونيا بصفة مجردة.

[1] عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجز الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص 411.
[2] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، مرجع سابق، ص 305.

مع العلم أن المصلحة النظرية البحتة لا يمكن أن تكون أساسا للطعن، فلا بد أن تكون المصلحة مادية أو أدبية. فالمصلحة تكون منعدمة إذا استند الطاعن مثلا على عدم إطلاع محافظ الدولة لدى المحكمة على ملف الدعوى كما يتطلبه القانون.

ثانيا: أن تكون المصلحة محتملة

يشترط لقبول الدعوى أن تكون المصلحة حالة وقائمة ويتحقق ذلك بوقوع الضرر فعلا. فمصلحة الطاعن لا تكون حالة إلا إذا كان الحكم المطعون فيه قد أضر فعلا به، بمعنى أن تلحق بالطاعن خسارة متى كان هناك عدم تطابق بين منطوق الحكم وبين طلبات الطاعن وهو ما يسميه بعض الفقه بالمصلحة الشخصية المباشرة.[1]

المطلب الثالث: الأهلية

اعتبر القضاء الإداري أن الأهلية ليست شرطا لقبول الدعوى وإن كانت تعتبر شرطا لانعقاد الخصومة. ومعنى ذلك أن عدم توفر الأهلية لدى رافعها لا يمنع من قبول الدعوى ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة، أي أن الشخص يكون أهلا لمباشرتها،[2] وللحديث عن هذا الشرط يقتضي منا التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي، ولتوضيح هذا الشرط سنتطرق إلى تعريفها والأحكام المتعلقة بالشخص الطبيعي والاعتباري:

الفرع الأول:تعريف الأهلية

يقصد بأهلية التقاضي أهلية الأداء لدى الشخص الطبيعي، هذه الأهلية تخول للشخص الطبيعي أو المعنوي صلاحية التقاضي للدفاع عن حقوقه ومصالحه المشروعة والتي يستمدها من الشخصية القانونية التي يتمتع بها.[3]

والأهلية لدى بعض الفقهاء ليست شرطا لقبول الدعوى، وإنما هي شرط لصحة إجراءاتها. فإذا باشر الدعوى من هو ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن إجراءات الخصومة تكون باطلة.

---

[1] الشيخة هوام، مرجع سابق، ص ص 57-58.

[2] حسين فريجة، مرجع سابق، ص357.

[3] علي خطارالشنطاوي، القضاء الإداري الأردني، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، ط1، 1995، ص357.

وعليه فإذا كان المدعي متمتعا بأهلية التصرف عند رفع الدعوى، ثم طرأ أثناء سير الإجراءات ما أفقده هذه الأهلية كتوقيع حجر عليه.فإن الدعوى تظل صحيحة، ولكن يوقف النظر في الخصومة إلى أن تستأنف في مواجهة من له الحق في مواصلتها كالقيم على المحجور عليه.

ويبدو أن المشرع الجزائري قد أخذ بهذا الرأي، فقد نص على الأهلية في المادة (64ق.إ. م. إ)، ضمن الدفع ببطلان الإجراءات وجعلها من النظام العام يثيرها القاضي تلقائيا (م.13 ق. إ. م. إ) وبهذا الاتجاه الجديد، عدل المشرع الجزائري عن موقفه السابق حيث كانت الأهلية منصوص عليها في المادة (459) من القانون القديم للإجراءات مع الصفة والمصلحة كشرط من شروط الدعوى.[1]

الفرع الثاني: جزاء تخلف شرط الأهلية

انطلاقا من المادة 60إلى66 من القانون المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تبين أن الأهلية شرط لصحة إجراءات التقاضي يتعلق بالنظام العام، بحيث يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه. أما بالنسبة للخصوم فعلى من يتمسك بانعدام الأهلية على خصمه أن يثيره قبل أي دفاع آخر في الموضوع.

إن تخلف شرط الأهلية يؤدي إلى بطلان إجراءات الطعن وليس عدم قبولها. إن أساس ذلك هو أن أهلية التقاضي لا تشكل شرطا لوجود الحق في الطعن وإنما شرطا لمباشرته.

وباعتبار أن الطعن عبارة عن مجموعة من الإجراءات، فالأهلية شرط لصحة الإجراءات لا لقبول الدعوى. وهذا ما أشار إليه المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد حيث لم ينص القانون على شرط الأهلية ضمن المادة 13 منه التي حصرت شروط رفع الدعوى في الصفة والمصلحة، لتنص المادة 64 على أن الأهلية شرط لصحة إجراءات التقاضي، انعدامها يؤدي إلى الدفع ببطلان الإجراءات.[2]

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،الهيئات والإجراءات، المرجع السابق، ص ص،322، 323.
[2] الشيخة هوام، مرجع سابق ص67.

المبحث الثالث: الشروط المتعلقة بالميعاد والإجراءات

ألزم قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقبول الطعن بالنقض، ضرورة الالتزام بالإجراءات والمواعيد المتصلة بالدعوى، وهو ما سنتطرق إلى من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ميعاد الطعن بالنقض

يتكون الإطار القانوني لأجل رفع النقض الإداري من المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وكذلك في حالة وجه من أوجه النقض من المادة 354.

تنص المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

يتكون أجل رفع الطعن بالنقض الإداري، حسب المادة أعلاه من العناصر التالية:

أ- مدة شهرين،

ب-نقطة انطلاق المدة من تاريخ التبليغ الرسمي للمقرر القضائي محل النقض .[1]

الفرع الأول: تمديد ميعاد الطعن

لم يحدد المشرع حالات تمديد ميعاد الطعن بالنقض في الأحكام الخاصة بالقضاء الإداري، لذلك يتم الرجوع إلى الأحكام الخاصة بالإجراءات المدنية والإدارية، باعتبارها الشريعة العامة.

أولا: تمدد مدة الطعن إلى ثلاثة أشهر في حالة عدم التبليغ الشخصي للحكم، أي عندما يقتصر التبليغ في موطن الخصم الحقيقي أو المختار.[2]

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الدعاوي وطرق الطعن الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص232.

[2] المادة 354 الفقرة2 من القانون09-08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: في حالة ما إذا كان الحكم الذي يراد الطعن فيه غيابيا، فلا تسري مدة الطعن بالنقض إلا بعد انقضاء مدة المعارضة المقدرة بشهر.[1]

الفرع الثاني: وقف ميعاد الطعن

القاعدة أنه لا يحتج بميعاد الدعوى على المتقاضي إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه ،كما يمكن أن يمدد الميعاد في حالات معينة. يمكن تصور عدة حالات يصبح فيها تمديد الميعاد ضروريا، بعض هذه الحالات نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة، وبعضها كرسها الاجتهاد القضائي:

أولا: القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

الحادث الخارج عن إرادة الطاعن والذي لا يمكن توقعه ولا درؤه عند الحدوث، أو الحادث الفجائي الذي يعرف في القانون الإداري بأنه الحادث غير المتوقع والذي لا يمكن دفعه ولكنه يعود إلى سبب داخلي مجهول وليس إلى سبب خارجي.

ثانيا:وفاة المدعي أو تغير أهليته

وهي حالة جديدة أدخلها قانون الإجراءات المدنية والإدارية على غرار حالات أخرى، والهدف منها تمكين ذوي المتوفى أو ذوي الصفة من مواصلة الإجراءات القضائية والحصول على الحقوق المشروعة لهم.

ثالثا: تقديم طلب المساعدة القضائية

يتوقف سريان الميعاد بمجرد تقديم طلب المساعدة القضائية ولا يعود في السريان للمدة الباقية إلا من تاريخ تبليغ قرار قبول أو رفض الطلب من مكتب المساعدة القضائية.

رابعا:الحكم بعدم الاختصاص

نصت على ذلك صراحة المادة (832 ق.إ.م.إ) حيث أشارت إلى انقطاع آجال الدعوى في حالة الطعن أمام جهة قضائية غير مختصة، أي عندما يرفع المدعي دعواه خطأ إلى جهة

[1] المادة355 من القانون09-08 المشار إليه سابقا، ص36.

غير مختصة.فإنه إلى أن يعيد نشر دعواه أمام الجهة الإدارية المختصة يكون ميعاد الدعوى قد انتهى.[1]

المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالنقض

تنص905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الإجراءات الواجب إتباعها لقبول الطعن بالنقض:

" يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم، تحت طائلة عدم القبول، من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، باستثناء الأشخاص المذكورين في المادة800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية."[2]

الفرع الأول:استيفاء العريضة بعض البيانات المحددة قانونا

نصت المادة 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:"يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون ".[3]

يشترط في عريضة الطعن بالنقض أن تكون مستوفية الشروط والبيانات المشار إليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بجميع العرائض، والتي تتمثل في:

أ. الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،
ب. اسم ولقب المدعي وموطنه،
ت. اسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له،
ث. الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.
ج. عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
ح. الإشارة عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول: الهيئات والإجراءات، مرجع سابق، ص ص382-383.
[2] انظر المادة 905 من القانون 09-08 المشار إليه سابقا.
[3] عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص418.

الفرع الثاني: توقيع العريضة من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة

إن القاعدة العامة للتقاضي أمام مجلس الدولة مهما كان نوع الدعوى أن يكون عن طريق محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، طبقا لنص المادة905 من(ق،إ،م،إ)، إلا هناك استثناء إذا تعلق الأمر بالدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

أولا: القاعدة العامة لتوقيع العريضة من قبل محام

تطبيقا لنص المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يمكن أن ترفع الطعون أمام مجلس الدولة إلا بتمثيل محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، فهو إجراء جوهري يترتب على تخلفه بطلان إجراء الطعن.[1]

فصحة الطعن تقتضي وجود عريضة مكتوبة موقعة من محام معتمد، وهذا ما جاء في القرار:"من المقرر قانونا أن الأصل في إجراءات التداعي أمام المحكمة العليا أن تكون بالكتابة والنيابة عن الخصوم لا تكون إلا بواسطة محام مقبول أمامها.

ونيابة المحامي وجوبية، وإلا كان الطعن غير مقبول، ومن ثم فإن عريضة الطعن –في قضية الحال– الممضاة باسم الطاعن وبدون توكيل محام معتمد لدى المحكمة العليا تعد غير قانونية ومتى كان كذلك استوجب عدم قبول الطعن شكلا."[2]

ثانيا:الاستثناءات

القاعدة العامة هي ضرورة توقيع عريضة الطعن بواسطة محام معتمد وإلا كان الطعن غير مقبول، إلا أن القانون أعفى كل من الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية الإدارية، وسنعرض تحديد مفهوم الأشخاص المعنوية:

أ. **الدولة:** وهي شخص معنوي عام فريد من نوعه، إذ تمارس سلطاتها على كافة أرجاء وأقطار حدود الدولة، فهي الأصل الذي تتفرغ عنه كافة الأشخاص المعنوية العامة و(الخاصة).

يأخذ مصطلح الدولة معنى ضيقا في القانون الإداري، حيث ينصرف إلى السلطات المركزية بالدولة إذ هي شخص معنوي إلى جانب أشخاص معنوية أخرى. بينما هي تعبير

[1] المادة 905 من القانون 09-08 المشار إليه سابقا،

[2] قرار رقم 75631 مؤرخ في 27 مارس 1991، المجلة القضائية، رقم 2، 1993.

عن المجموعة الوطنية برمتها في مدلول القانون الدولي العام، كما لها مدلول آخر في القانون الدستوري يقوم على عناصر :الإقليم، الشعب، والسلطة السياسية.[1]
وتعد البلدية والولاية الجماعات الإقليمية للدولة.[2]

ب. **الولاية:**. وقد عرفتها المادة الأولى من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية: "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية واستقلال مالي.وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة. [3]

ت. **البلدية:** هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون، والبلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.[4]

ث. **المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية:**مرفق عام مشخص قانونيا، تقتضي طريقة المؤسسة العمومية منح المرفق العام الاستقلال القانوني من خلال إضفاء الشخصية المعنوية عليه.

تهدف طريقة المؤسسة العمومية إلى حسن إدارة المرافق العامة ذات الأهمية، وتخفيف عبء تسييرها ومتابعتها عن الجهة الإدارية التي تنشئها بموجب تمتعها بالاستقلال القانوني: المالي والإداري.[5]

الفرع الثالث: مرفقات العريضة

ينبغي أن يرفق ملف الدعوى نسخة من القرار المطعون فيه، وهذا مانص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تحت طائلة عدم قبول الدعوى ما لم يوجد مانع قانوني ومبرر قائم وثابت، كما لو امتنعت جهة الإدارة على تسليم المعني نسخة من القرار، فيجوز له في هذه الحالة رفع الدعوى على يد محام والإشارة في عريضة الافتتاح لواقعة رفض الإدارة تسليم نسخة من القرار. وبشأن هذه الواقعة أوردت الفقرة الثانية من المادة 819 من ذات

[1] محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: التنظيم الإداري، النشاط الإداري،دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون طبعة، عنابة، الجزائر، 2002، ص36.
[2] المادة 16 من الدستور2016، المؤرخ في 06 مارس 2016.الجريدة الرسمية، العدد14، ص11.
[3] المادة 01 من القانون12-07 المؤرخ في 21 فبراير2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، ص ص08-09
[4] االمواد01-02 من القانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37،ص7
[5] عمار بوضياف،مرجع سابق، ص ص 241-242.

القانون الحل المتمثل في إلزام القاضي المقرر الإدارة المعنية بتقديم نسخة من القرار في أول جلسة. وينبغي تسديد مقابل الرسم القضائي طبقا للمادة 812 من قانون الإجراءات المدنية ما لم ينص القانون غلى ذلك. ويرفق وصل التسديد بملف الدعوى وتقدم العريضة بعدد من النسخ يساوي عدد المدعى عليهم.[1]

وقد استقر قضاء مجلس الدولة على عدم قبول الطعون المرفوعة أمامه التي لم ترفق عرائضها بنسخة أصلية من القرار المطعون فيه سواء إداريا كان أو قضائيا، فقد جاء في هذا الإطار في أحد قراراته:

"حيث أن عريضة الطعن المقصود منها التصحيح المطلوب لم تكن مرفقة بنسخة القرار الصادر في 1980/11/15 المطلوب تصحيح وتعديل ما ورد ضمنه.

وعليه يتعين التصريح بعدم قبول هذه العريضة طبقا للأحكام المشتركة للمادتين 281 و 241 طبقا للإجراءات المدنية."[2]

[1] عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2011، ص ص 116-117.
[2] المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، ملف 27637، قرار1982/04/17.غير منشور، نقلا عن، بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، ص233.

ملخص الفصل الاول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل يمكن القول أن الطعن بالنقض في المادة الإدارية يخضع لإجراءات وشروط شكلية للطعن بالنقض، التي تتمثل في محل الطعن مبرزا القرارات القضائية التي يمكن أن يطعن فيها بالنقض، كما يجب أن يكون القرار المطعون فيه قضائيا ، كما تطرقنا إلى الشروط الواجب توفرها في الطاعن من صفة، مصلحة وأهلية وفي الأخير تطرقنا إلى الشروط المتعلقة بالميعاد والإجراءات حيث يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين ويجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة باستثناء الأشخاص المذكورين في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تمهيد

كقاعدة عامة يؤسس الطعن بالنقض على مخالفة القانون بمفهومه الواسع وإن مجلس الدولة، وبفضل تطور قضائه ورغبة منه في توسيع رقابته على القرارات القضائية لتشمل كل الأوجه التي يستند إليها الطعن بالنقض، ثم اتسع نطاقه ليشمل رقابة الوجود المادي وتكييف الوقائع.

وأوجه الطعن بالنقض حددتها المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أحالت إليها المادة 959 من (ق. إ.م.إ) والمتمثلة في عدم الاختصاص، عيب الشكل والإجراءات ومخالفة القانون وغيرها، وعليه فإن الطعن بالنقض لا يتحقق إلا إذا وجد في الحكم أو القرار إحدى الأوجه الذكورة في المادة، وبناءا على توافرها يقبل الطعن أو يرفض.

لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: أوجه الطعن بالنقض،

المبحث الثاني: سلطات القاضي الإداري في النقض الإداري،

المبحث الثالث: آثار الطعن بالنقض.

المبحث الأول: أوجه الطعن بالنقض

لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه أو أكثر من الأوجه التي حددها المشرع حصريا بمقتضى نص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، وتشكل تلك الأوجه أسس الطعن والمجال الطبيعي الذي يمارس فيه القاضي رقابته لصيانة القانون، ويمكن تصنيف تلك الأوجه والأسس في ثلاث أصناف تمثل في الواقع نفس حالات تجاوز السلطة في دعوى الإلغاء ومرد ذلك إلى التشابه الكبير الحاصل بين الطعنين رغم الاختلاف المعلوم في الطبيعة.[2]

المطلب الأول: الأوجه المتعلقة بعدم الاختصاص

تتمثل الحالات المتطلبة قانون الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية والتي تعيب الحكم من حيث صحته الخارجية، تتمثل هذه الحالات في عيب عدم الاختصاص وتجاوز السلطة:

الفرع الأول: عدم الاختصاص

الاختصاص في نطاق القانون العام يعني القدرة على مباشرة عمل قانوني معين، أما عدم الاختصاص فهو عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين، لأن المشرع جعله من اختصاص هيئة أو فرد آخر، فعيب عدم الاختصاص يتعلق بالعضو الذي يمارس العمل ويتمثل بأن هناك فردا أو هيئة مارست عملا قانونيا من اختصاص فرد أو هيئة أخرى.[3]

تنقسم أنواع الاختصاص إلى اختصاص وظيفي، اختصاص نوعي واختصاص إقليمي.

تمثل وظيفة الاختصاص القضائي الوظيفي في تحديد اختصاص كل جهة من جهات القضاء الإداري أو العادي. وذلك بناء على المعيار العضوي الذي وضعه المشرع في المادة

[1] نسجل على ق إ م إ خلل في الإحالة إذ اكتفت المادة 959 بإحالتنا للمادة 358 وهذه الأخيرة تضمنت حالات النقض المطبقة على جهتي القضاء العادية والإدارية غير أن المادة 360 أجازت للمحكمة العليا أن تثير وجها للنقض من تلقاء نفسها أو عدة أوجه ولم تشر لها المادة 959 ليتم تطبيقها على مجلس الدولة.نقلا عن عادل بوعمران،دور مجلس الدولة كقاضي نقض.

[2] عادل بوعمران، دور مجلس كقاضي نقض،مرجع سابق،ص ص 200-201.

[3] سليمان محمد الطماوي، دروس في القضاء الإداري، القاهرة، دار الفكر العربي، 1976، ص199.

800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. فكلما كانت الدولة، الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في النزاع كان من اختصاص جهة القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية، كما تعتبر المنظمات المهنية كذلك سببا في إعلان اختصاص القضاء الإداري طبقا للمادة09 من القانون العضوي 98-01المعدل والمتم،المتعلق بمجلس الدولة.[1]

تمثل الوظيفة الأساسية لقواعد الاختصاص النوعي في توزيع القضايا على مختلف الدرجات القضائية،[2] فالمحاكم الإدارية تتمتع بالولاية العامة للفصل في المنازعات الإدارية ومجلس الدولة. الذي يتحدد اختصاصه كقاضي اختصاص في إطار الصلاحيات الممنوحة له في المادة 09 من القانون العضوي 11-13المعدل والمتمم، فهو يختص بالفصل في دعاوي الإلغاء والمشروعية والتفسير الموجهة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة المركزية وكذلك قرارات الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية.

ومن ثمة إذا كانت المنازعة من اختصاص إحدى الجهتين ومع ذلك عرضت على الجهة الأخرى، فإن الحكم أو القرار القضائي الذي سيصدر سيكون معيبا بعدم الاختصاص النوعي.[3]

الاختصاص الإقليمي يقوم على ارتباط أحد عناصر العلاقة القانونية(الأطراف، المحل) بالمجال الإقليمي لجهة قضائية معينة.[4]

وحسب المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام يجوز إثارته من قبل الخصوم في أي حالة كانت عليها الدعوى وفي أي مرحلة ولو لأول مرة أمام مجلس الدولة، باعتباره هيئة نقض، كما يجب على القاضي أن يثيره من تلقاء نفسه .[5]

[1] الشيخة هوام، مرجع سابق، ص 88.
[2] محند أمقرانبوبشير، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، تيزي وزو، 2003، ص 271.
[3] الشيخة هوام، مرجع سابق، ص 89.
[4] عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002، ص 37.
[5] جورج قودال، بيار دلقوليه، القانون الإداري، الجزء2،ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 2008.ص80.

الفرع الثاني: تجاوز السلطة

وهو ذات الوجه الذي يثار في دعوى تجاوز السلطة. وقد انتهى مجلس الدولة الفرنسي إلى عدم قبول هذا السبب للطعن بالنقض منذ بداية 1953: إن الوجه المثار لتجاوز السلطة لا يمكن قبوله تدعيما للطعن بالنقض موجه ضد قرار قضائي إداري.

والحقيقة كما يذهب إلى ذلك RénéChapus أن فرضية أن يكون الحكم أو القرار القضائي مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة هي فرضية ضعيفة الاحتمال لسببين وجيهين: الأول هو أن الحكم أو القرار يصدر عن تشكيلة جماعية وليس عن قاض فرد، ومن ثم يصعب إساءة استعمال السلطة. والثاني هو إلزامية تسبيب القرار أو الحكم وهو الشيء الذي يحول دون إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها .[1]

نكون بصدد هذا الوجه من أجه النقض عندما تتعدى الجهة القضائية الإدارية على مبدأ الفصل بين السلطاتّ، ونكون أيضا بصدد تجاوز السلطة عندما تقوم الهيئة القضائية الإدارية بعمل لا يدخل في سلطاتها، مثل الحكم على شخص لم يكن طرفا في الخصومة أو توجيه انتقادات لشاهد، أو تعديل العقد المبرم بين طرفي النزاع.[2]

[1] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،ط1 ،2012، ص317

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2013، ص ص 588-589.

المطلب الثاني: الأوجه المتعلقة بعيب الشكل والإجراءات

يتمثل عيب الشكل والإجراءات في عدم احترام الإجراءات اللازمة لإصدار الحكم أو القرار القضائي ووجه من أوجه الطعن بالنقض يمكن إثارته أمام قاضي النقض دون حاجة لنص يؤكده ،وكان مجلس الدولة الفرنسي يولي أهمية بالغة للإجراءات والشكليات ويسهر على احترام القضاة لكل الأحكام القانونية التشريعية والتنظيمية وكذا المبادئ العامة للقانون ذات القيمة التشريعية والقواعد العامة للإجراءات والتي يجب تطبيقها ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك والتي لا تتعارض مع تنظيم وسير القضاء.[1]

الفرع الأول: مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات أو إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات

لاشك أن المشرع عندما يقرر شكليات وإجراءات معينة لإصدار القرار إنما يقررها لتحقيق مقاصد عامة تتجسد في حماية حقوق وحريات الأفراد أو المحافظة على مركز بعض الهيئات.[2]

حدد بعض الفقهاء المقصود بالقاعدة أو الشكل الجوهري على أنه ذلك الذي يعطي للإجراء طبيعته، خصائصه، ويشكل سبب وجوده.[3]

أولا: مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات

مثال ذلك تلك القواعد المتعلقة بتشكيلة الهيئة القضائية، مثل عدم احترام التشكيلة الجماعية للمحكمة الإدارية، أو عدم حضور محافظ الدولة أو أمين الضبط، وعلى العموم هي عدم إحرام كل قاعدة إجرائية وجوبية والتي ينجر عن مخالفتها بطلان الحكم أو القرار القضائي ويشترط أن لا يكون البطلان قد صحح.

ثانيا: إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات

نكون هنا بصدد شكلية معينة اشترطها المشرع للقيام بإجراء ما، ومثال ذلك وجوب رفع الدعوى أمام المحاكم الإدارية بواسطة محام، أو في الحالة التي فيها القانون أن يتم

[1] جازية صاش، المرجع السابق، ص396.

[2] عمار بوضياف، الوسيط في قضاء الإلغاء ،دراسة مقارنة مدعمة بتطبيقات قضائية حديثة في كل من الجزائر-فرنسا-تونس-مصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 2011، ص309.

[3] J.Vincent.S.guinchard .procedure civile.25ème édition. Dalloz. P567.

التبليغ بواسطة المحضر القضائي، وهو ما يسمى بالتبليغ الرسمي، وكذا الحال بالنسبة لكيفية التدخل أو الإدخال في الخصام، ويقال عن شكل الإجراء بأنه جوهري، إذا كان المشرع يرتب على مخالفته عدم قبول الدعوى، ومثال ذلك أيضا عدم إشهار عريضة افتتاح الدعوى في بعض القضايا الرامية إلى إبطال حقوق مشهرة. [1]

الفرع الثاني: انعدام أو قصور أو تناقض التسبيب

تمثل الأوجه المتعلقة بتسبيب القرارات القضائية إحدى حالات الطعن بالنقض حسب المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إلا أنه قبل التطرق إلى تفصيل العيوب التي يمكن أن تصيب التسبيب، لابد من تحديد أهمية التسبيب.

أولا: تعريف التسبيب

إن مصطلح التسبيب على عكس الاصطلاحات الأخرى(أسباب، يسبب و مسبب) التي ظهرت منذ قرون، مصطلح حديث لم يظهر إلا في القرن العشرين في فرنسا، ويقصد به تضمين الحكم الأسباب الضرورية التي أدت إلى وجوده، كما يقصد بكلمة يسبب عند رجال الفقه والقضاء، احتواء الحكم على الأسباب الواقعية والقانونية الضرورية والكافية التي أدت إلى صدوره.[2]

يعرف تسبيب الحكم في الفقه على أنه " بيان الأسس الواقعية والقانونية التي بنى عليها القاضي منطوقه الصادر عند إصدار الحكم القضائي، وهو نتيجة للعديد من الأعمال الإجرائية التي تتخذ في خصومة معينة."[3]

والتسبيب بهذا المعنى يتضمن أمرين:

[1] لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص586.
[2] عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، دارالفكرالعربي، مصر، ط1، 1983، ص15.
[3] نبيل إسماعيل عمر، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص3.

أ. الأمر الأول: هو أن يعرض القاضي في الحكم مجموعة الأسباب القانونية والواقعية التي أدت إلى أن يصدر الحكم على نحو معين،

ب. الأمر الثاني: هو أن تعبر الأسباب الموجودة في الحكم عن العملية العقلية التي وصل من خلالها القاضي إلى نتيجة معينة.[1]

ثانيا: أهمية التسبيب

تظهر أهمية التسبيب من جانبين، أولهما باعتباره إلزاما على عاتق القاضي، وثانيهما أنه حق من حقوق الخصوم.

أ. **التسبيب كالتزام على القاضي:** إن قيام القاضي بتسبيب حكمه هو التزام دستوري على عاتقه طبقا للمادة 162 من التعديل الدستوري2016، وهو كذلك التزام قانوني، وقد ألزم المشرع القاضي بتسبيب حكمه لضمان حقوق المتقاضين من تعسفه وتعزيزا لثقتهم فيه، وضمانة كذلك لحسن سير العدالة.

فالتسبيب يضمن بناء الحكم القضائي وإصداره بعيدا عن هوى القاضي وميولاته الشخصية، ويضمن إطلاعه على كل وقائع القضية ومستنداتها، وكل ما أبداه الأطراف من طلبات ودفوع فيها، ومدى قيامه بواجبه في البحث عن الحقيقة فيها ،وذلك مايقيد سلطة القاضي ويدفعه للحرص والفطنة عند إصدار حكمه فيكتسب بذلك قوة ومتانة .

ب. **التسبيب حق للخصوم:** يعد التسبيب إضافة إلى كونه التزام من الالتزامات الواقعة على عاتق القضاة، حق من حقوق الخصوم، إذ أنه هو الضمانة الأساسية لاحترام مبدأ وجاهية الإجراءات التي نصت عليه المادة 03 الفقرة 03 قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ نصت على :" يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهة".

وتبعا لذلك فإن واجب التسبيب يقتضي أن يعرض القاضي في معرض تسببيه حكمه، الوقائع وطلبات الخصوم ووسائل دفاعهم، وقبول بعضها ورفض الآخر، والحكم لصالح أحد الخصوم وضد الآخر، وتبيان مبررات ذلك بوضوح ودقة، وبالتالي يكون قد احترم

[1] الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات المدنية والتجارية، برنامج الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بنها، كود 324، ص 236.

حقوق الأطراف ومبدأ الوجاهية بينهم، بل إن تسبيب الحكم يعد من مقتضيات علانية العدالة ووجاهيتها، وهو مبدأ من مبادئ حقوق الإنسان قررته الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في مادتها السادسة. [1]

ثالثا: عيوب التسبيب

الشرط الأساسي لصحة التسبيب هو وجودها الشكلي ضمن سند الحكم القضائي، وغيابها يجعل الحكم معيبا بانعدام الأسباب.

أ. **انعدام التسبيب:**

يعرف البعض انعدام الأسباب بأنه خلو الحكم من الأسباب بحيث لا يتضمن أي سبب لتبرير النتيجة التي انتهى إليها. فإذا وجد في الحكم سبب كاف أو غير كاف صريح أو ضمني بشكل سليم أو بشكل معيب فإن ذلك يؤدي إلى وجود الأسباب وعدم تحقق عيب الانعدام.[2]

ب.**قصور التسبيب:**

القصور هو أن يكون الحكم القضائي قد اشتمل على أسباب غير أنها لا تكفي لتبرير النتيجة التي توصل إليها، ويمكن القول بأن القصور في التسبيب يعني عدم تحقق كامل الغاية التي قصدها المشرع من وجوب ذكر الأسباب في الحكم، لذلك يطلق عليه أيضا عيب عدم كفاية الأسباب أو نقصان الأساس القانوني للحكم.[3]

كما يتحقق قصور التسبيب في حالة عدم رد المحكمة على الطلبات والدفوع المقدمة من أطراف الخصوم في الدعوى.[4]

---

[1] فريد عويطي، النظام القانوني للحكم القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2013/2012، ص ص 112-114.

[2] محمود إبراهيم سعدي الراعي، القصور في التسبيب وأثره على الحكم في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2012، ص46.

[3] محمود إبراهيم سعدي الراعي، مرجع سابق، ص 43.

[4] المجلس الأعلى، 19 فبراير 1989، المجلة القضائية، العدد3، 1990، ص 118.

الفرق الوحيد بين انعدام وقصور التسبيب هو أن انعدام التسبيب يقوم حينما لا ينظر القاضي في كل الأدلة المقدمة أو أوجه الدفاع أو الطلبات سواء بالقبول أو الرفض، بينما نكون بصدد قصور في التسبيب عندما لا تكفي الأسباب المستند إليها لتبرير منطوق الحكم كأن يأتي في الحيثيات بأن الضرر ثابت دون توضيح للعلاقة السببية المنشأة له.[1]

ت. **تناقض التسبيب:**

يكون الحكم متناقض الأسباب إذا أورد القاضي في حيثياته شيئا ونقيضه، بحيث يصبح المنطوق منسجما مع بعض الأسباب دون الأخرى، ولا يهم إذا كان التناقض في الوقائع أو القانون، لأن كلاهما عيب من عيوب التسبيب يؤدي إلى إلغاء الحكم إذا تعلق بأسباب جوهرية لأنه يعد عيبا في الاستدلال، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم 48167 الصادر بتاريخ 1988/10/26 الذي قضى بأن إجابة قضاة الموضوع على دفع الطاعن بتعيين خبير آخر بجمل مفككة ومتناقضة يكونون بقضائهم كما فعلو خالفو القانون وشابو قرارهم بالغموض والقصور في التسبيب، ومتى كان ذلك استوجب النقض القرار المطعون فيه.[2]

الفرع الثالث: تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم

لا يقصد بالتحريف هنا تزوير، إنما تحويل المضمون عما صيغ لأجله كأن يستند القاضي إلى وثيقة قدمت للمناقشة على أساس عقد هبة فيعتبر مضمونها مطابقا لعقد بيع أو يعتبر القاضي شكوى المؤمن لدى مصالح الضمان الاجتماعي نتيجة عدم استلامه بطاقة التأمين، طعنا مسبقا ضد سند التحصيل وفقا للمادة 4 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.[3]

[1] عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص 276.
[2] فريد عويطي، مرجع سابق، ص ص 131-132.
[3] عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص 277.

الفرع الرابع: تناقض أحكام صادرة في آخر درجة

عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، ففي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ وإذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.

يقصد من هذا الوجه من أوجه الطعن بالنقض أنه إذا وقع وجود حكمين متناقضين أصبحا نهائيين لفوات مهلة الطعن فيهما بالاستئناف أو لعدم قابليتهما للطعن بالمعارضة أو الاستئناف بين نفس الأطراف. ولنفس الأسباب فإنه لا سبيل لإزالة هذا التناقض إلا بطريقة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا من الشخص أو الخصم الذي يهمه إزالة هذا التناقض. حيث تتمكن المحكمة العليا في هذه الحالة من إلغاء ونقض أحدهما وإبقاء آخر دون نقض. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الحكمان المتناقضين صادرين عن محكمتين مختلفتين تابعتين لمجلس قضائي واحد أو تابعتين لمجلسين مختلفين. [1]

الفرع الخامس: تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي

في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض.

وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 ويجب توجيهه ضد الحكمين، إذا تأكد التناقض تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.[2]

الفرع السادس: وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار

كأن تقضي المحكمة بعدم تناسب العقوبة مع الخطأ المنسوب إلى الموظف، وتقضي في نفس الوقت بتأييد القرار الصادر في حقه.[3]

[1] عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية ، دار الهدى، عين مليلة، 2004، ص 185.
[2] المادة 358، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ص ص، 36-37.
[3] عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، مرجع سابق ، ص 319.

ومثال هذه الحالة أن تقضي بالمقاصة وتحكم في ذات الوقت بإلزام المدعي عليه بدفع الدين.

والعبرة أن أن يتناقض المنطوق بعضه مع البعض الآخر، فلا يعتد بالتناقض بين منطوق الحكم وأسبابه. ولا يعتد بالتناقض بين أسباب الحكم والبعض الآخر، وإن كان هذا التناقض قد يؤدي إلى اعتبار الحكم خاليا من الأسباب التي تبرره فيعتبر باطلا، قابلا للطعن.[1]

الفرع السابع: السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية

ونكون هنا بصدد إغفال القاضي للفصل في أحد الطلبات الأصلية والمقدمة عادة من طرف المدعي في النزاع، فلا بد للقاضي أن يفصل في جميع الطلبات سواء بالاستجابة لها أو برفضها صراحة أو ضمنا، ويكون ذلك في صورة جواب في منطوق الحكم أو القرار القضائي، وعند الإحجام يكون حكمه معرضا للطعن بالنقض.[2]

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن عدم الإجابة على الطلب تشكل إغفالا في البت في أحد المطالب، وذلك لأن الطلب يحدد بموضوعه وبسببه، فتعدد المطالب بتعدد الأسباب التي بنيت عليها، وإن ظل الموضوع واحدا بشرط أن يؤلف كل من الأسباب المدلى بها بحد ذاته ركيزة مستقلة لموضوع الدعوى بمعزل عن باقي الأسباب المدلى بها، وذلك بخلاف الحجج والأدلة و وسائل الثبوت التي تدل على ذلك .[3]

الفرع الثامن: الحكم بما لا يطلب أو أكثر مما يطلب

القضاء بما لم يطلب هو ما يستنتجه القاضي من وقائع الدعوى كنتيجة حتمية دون أن يتمسك به المدعي، أما القضاء بأكثر مما طلب فهو أن يحكم بمبلغ أو بكمية أو مساحة

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر،ط1، 2008، ص ص384-385.
[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص ص 587-588.
[3] نبيل صقر، مرجع سابق، ص385.

أكثر مما طلب الخصم، وبصفة عامة هو زيادة القاضي طلبات أخرى عن تلك التي قدمها الأطراف.[1]

الأصل أن المحكمة لا تقضي إلا فيما يطلب منها القضاء به، فيتعين عليها أن تلتزم في حكمها حدود الطلب المقدم إليها ولا تقضي بأكثر مما طلب منها، فإذا سهت المحكمة أو أخطأت عن غير قصد وقضت في طلب لم يقدم لها أو قضت بأكثر مما طلب منها فإن حكمها يكون قابلا للنقض .

من أمثلة القضاء بما لم يطلب من القضاء، الحكم بالريع أو الفوائد على الرغم من أن الخصم كان قد اقتصر على طلب الحكم له الملكية أو بالدين فقط .

ويلاحظ أن المسائل المتعلقة بالنظام العام تعد مطروحة على المحكمة فلها أن تحكم بما يقتضيه النظام العام ولو لم يطلب منها الخصوم ذلك كما أن للمحكمة أن تقضي بما يقتضيه النظام العام ولو لم يطلب منها الخصوم ذلك كما أن للمحكمة أن تقضي بما يدخل في سلطتها وفقا للقانون ولو لم يطلب الخصوم ذلك .[2]

المطلب الثالث: الأوجه المتعلقة بمخالفة القانون

تشمل عبارة قانون في المنازعات الإدارية، القانون بشكل واسع، وعلى ذلك يجب أن نفهم من عبارة قانون: الدستور، المبادئ العامة المعترف بها من طرف قوانين الجمهورية، المعاهدات الدولية، التشريعات الوطنية، المبادئ العامة للقانون، وكذا النصوص التنظيمية. وتعد حالة مخالفة القانون هي الضمانة الأكثر نجاعة لمبدأ الشرعية أو مبدأ القانونية، وهذه الحالة تسمح لجهة النقض الممثلة في مجلس الدولة، بمعاقبة كل المخالفات لمبدأ الشرعية،[3] وتتمثل الأوجه المتعلقة بمخالفة القانون في :

[1] عويطي فريد، مرجع سابق، ص 113.
[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص385
[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، مرجع سابق، ص 589.

الفرع الأول: مخالفة القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية

يعد عيب مخالفة القانون الوجه الأكثر شيوعا وإثارة أمام مجلس الدولة كقاضي نقض، يظهر هذا العيب عندما يصدر الحكم محل الطعن بالنقض مخالفا لقاعدة قانونية داخلية أو مخالفا للاتفاقيات الدولية، أو عندما يخطئ قاضي الموضوع في تطبيق القانون أو تفسيره. ويعتبر قاضي النقض قاضي قانون فهو يراقب مدى احترام تطبيق القانون من طرف قاضي الموضوع على الوقائع.[1]

ويقابل عيب مخالفة القانون في فرنسا، عيب رفض تطبيق القانون الذي يفترض مخالفة نص قانوني واضح لا يتطلب أي تفسير خاص، فيعمد القاضي إلى عدم تطبيق قاعدة قانونية على وضعية كان يجب حكمها.[2]

الفرع الثاني: انعدام الأساس القانوني

انعدام الأساس القانوني للحكم هو عدم كفاية أو عدم وضوح الأسباب الواقعية لإسناد الحل القانوني المقرر فيه، فلا يستدل من أسبابه أنه مبني على سند قانوني، ويتميز الحكم في هذه الحالة بنقص وقصور في أسبابه الأمر الذي يحول دون إمكانية ممارسة محكمة النقض لرقابتها عليه. ويمكن تعريفه بأنه قصور في معاينة الوقائع الضرورية للفصل في النزاع من الناحية القانونية.[3]

[1] جازية صاش، مرجع سابق، ص ص398-399.

[2] J.Vincent.S.guinchard .op. cit. P1021.

[3] سهام بشير، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، ص 84

المبحث الثاني: سلطات القاضي الإداري في النقض الإداري

تتطلب دراسة سلطات القاضي في الطعن بالنقض تقديم مجال الرقابة التي يقوم بها عند النظر في النقض وكذلك الصلاحيات التي يتمتع بها.أي ماهي أنواع المقررات القضائية التي يمكن أن تصدره إثر الفصل في الطعن؟

المطلب الأول: رقابة قاضي النقض الإداري

يمارس قاضي النقض الإداري رقابته في ما حددته المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المحددة لأوجه النقض، أوجه تشكل أسس الطعن وفي نفس الوقت المجال الذي يمارس فيه القاضي رقابته.

عند النظر في النقض الإداري يقوم القاضي الإداري بمراقبة المقررات القضائية الإدارية في اتجاهين: الرقابة القانونية الخارجية للمقرر محل النقض و/أو مخاصمة صحته.[1]

الفرع الأول: الرقابة القانونية الخارجية للقرار القضائي محل النقض الإداري

ترتكز هذه الرقابة على الأوجه التالية:

أولا:عدم احترام قاضي الموضوع قواعد الاختصاص القضائي والإجراءات:

لرافع الدعوى أن يثير مسألة الاختصاص في أي مرحلة كانت فيها الدعوى كما أن للقاضي الإداري التصدي لبحث مسألة الاختصاص ولو لم يثرها الخصوم.[2]

ولا يمكن أن يبرز الانحراف بالسلطة من قبل القاضي إلا في حالة الانعدام المادي أو القانوني لأسباب القرار الإداري.[3]

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوي وطرق الطعن الإدارية، مرجع سابق، ص ص 234-235.
[2] علي سعد عمران، مرجع سابق، ص 229.
[3] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية: وسائل المشروعية، دار هومة للطباعة والنشر، ط3، الجزائر، 2007،ص302.

ثانيا: عدم أو نقص في تسبيب القرار القضائي محل النقض:

تظهر رقابة القاضي الإداري على عيب السبب من خلال: الرقابة القضائية على الوجود المادي للسبب(قائمة فعلا وحقيقية ومحددة وأن تكون مشروعة)، الرقابة على الخطأ في التكييف القانوني ومن خلال الرقابة القضائية على ملائمة القرار للوقائع (مراقبة مسألة عدم التلاؤم بين السبب والقرار الذي بني عليه).[1]

ثالثا: تناقض في التسبيب

وكذلك كل الأوجه الذكورة في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تخص الجانب الخارجي أو الشكلي للمقرر القضائي.

الفرع الثاني: رقابة صحة القرار القضائي محل النقض في المادة الإدارية

يقصد بهذه الرقابة تقدير قاضي النقض، على أساس وثائق الملف المقدمة لقاضي الموضوع، تسبيب القرار محل النقض وكذلك على أساس الأوجه المقدمة والمثارة تلقائيا.
وتخص رقابة صحة القرار القضائي محل النقض مشروعيته الداخلية من زاويتي الغلط القانوني والغلط المادي،[2] وسيلتين يستعملهما قاضي الإلغاء الإداري للبحث عن مشروعية القرارات الإدارية.

المطلب الثاني: صلاحيات قاضي النقض أو القرارات القضائية الصادرة عن النقض في المادة الإدارية

يصدر قاضي النقض في المادة الإدارية بعد النظر في الطعن بالنقض القرارات التالية:

أ. قرار يقضي بعدم قبول الطعن بالنقض.

ب.قرار يرفض الطعن بالنقض.

ت.قرار يلغي القرار القضائي محل الطعن بالنقض.

[1] علي سعد عمران، مرجع سابق، ص ص 224-226.

[2] الغلط المادي يكون دائما غير عمدي على خلاف الخطأ والذي قد يكون عمديا أو غير عمدي.

الفرع الأول: القرار القضائي بعدم قبول الطعن بالنقض في المادة الإدارية

يستطيع قاضي النقض الإداري أن يحكم بعدم قبول الطعن في حالة عدم استفاء أحد شروط قبول الطعن ومتمثلة في الآجال والتمثيل أو تأسيس النقض على وسيلة غير مذكورة في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإداري.

الفرع الثاني:القرار القضائي الرافض للطعن

يستطيع كذلك القاضي الإداري رفض الطعن بالنقض لعدة أسباب منها عدم تأسيس الطعن، سبب صعب التحديد وبالتالي سبب يمنح سلطة تقديرية واسعة للقاضي خاصة وإذا علمنا أن القرارات القضائية الصادرة عن النقض الإداري قابلة للطعن بالالتماس إعادة النظر، طعن محصور في حالتين لا تقع إلا نادرا.

الفرع الثالث: إلغاء القرار القضائي محل الطعن بالنقض

عند إثبات أحد أوجه النقض المنصوص عليها في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقضي القاضي بإلغاء القرار القضائي محل الطعن بالنقض الإداري.[1]

وبالرجوع إلى المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص:"تطبق الأحكام المتعلقة بأوجه النقض المنصوص عليها في المادة 358 من هذا القانون أمام مجلس الدولة".

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية: الدعاوي وطرق الطعن الإدارية، مرجع سابق، ص ص235-236.

المبحث الثالث: مآل الطعن بالنقض في المادة الإدارية

إن تطبيق قواعد الإجراءات المدنية على الأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة كقاضي نقض، يقتضي مماثلة هذا الأخير بالمحكمة العليا في هذا المجال، فيما يتعلق بالقواعد السارية على أحكام وقرارات النقض.

يترتب عن الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة إما قبول أو رفض الطعن، والتي سنوضحها كالتالي:

المطلب الأول: رفض الطعن

لقد أحاط قانون الإجراءات المدنية والإدارية الطعن بالنقض. بمجموعة من الإجراءات الشكلية، كما جعل قبول الطعن مرهونا بوجود أحد الأسباب التي حددتها المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على سبيل الحصر. ومن ثم إذا تخلفت شروط القبول الشكلية يترتب عليه رفض الطعن شكلا دون حاجة للبحث عن مدى تأسيسه.[1]

أما إذا تخلفت شروطه الموضوعية فإنه يتم رفض الطعن في الموضوع.

الفرع الأول: رفض الطعن شكلا

يقضي مجلس الدولة برفض الطعن بالنقض شكلا لعدم استيفاء الطاعن لأحد الشروط الشكلية المطلوبة والمقرر قانونا كتخلف شرط الصفة أو المصلحة أو الأهلية أو عدم توافر العريضة على الشروط الشكلية المطلوبة كتوقيع المحامي المعتمد لدى مجلس الدولة، أو كأن، يرفع الطعن خارج الآجال القانونية المقررة لقبول الطعن وفقا لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو وفقا لما تقضي به بعض النصوص الخاصة.[2]

[1] الشيخة هوام، مرجع سابق، ص117.
[2] عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 254.

كما يقضي مجلس الدولة برفض الطعن شكلا إذا لم يكن مختصا. أي أن الرفض يتعلق بمحل الطعن، حيث قضى مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2002/09/23 برفض الطعن الذي أقيم ضد قراره النهائي الصادر عنه. [1]

الفرع الثاني: رفض الطعن لعدم التأسيس

قبول الطعن شكلا ليس معناه قبول الطعن نهائيا بل قد يتجه المجلس رغم قبول الطعن شكلا إلى رفضه لعدم التأسيس ويتحقق ذلك في حالة انعدام الأساس القانوني الذي يؤسس عليه الطاعن طعنه أي أن يفتقد الطعن إلى أحد الأوجه المذكورة قانونا.[2]

المطلب الثاني: قبول الطعن بالنقض

إذا قبل مجلس الدولة الطعن، ينقض القرار المطعون فيه كليا أو جزئيا ويلتزم مبدئيا بإحالة القضية إلى الجهة القضائية مصدرة القرار كما قد ينقض القرار دون إحالة.

الفرع الأول: نقض القرار كليا أو جزئيا مع الإحالة

عندما يقضي قاضي نقض بإحالة القضية، يمكن له أن يحيل:

أ. أمام الجهة القضائية التي أصدرت القرار لكن بتشكيلة غير التشكيلة التي أصدرت المقرر محل النقض في المادة الإدارية.

ب. أمام جهة قضائية أخرى غير الجهة القضائية التي أصدرت القرار القضائي مثلا أمام محكمة إدارية أخرى.

وتشير المادة 364 إلى حالتين بالنسبة للإحالة بعد النقض العادي. فإذا كانت الإحالة أمام جهة قضائية إدارية أخرى، تصعب الإحالة أمام نفس الجهة القضائية إذا لم تتوفر على عدد كاف من القضاة لجمع تشكيلة أخرى. ولا يستطيع الخصوم تحديد جهة قضائية تنظر في القضية بعد النقض بحيث يعود لقاضي النقض تحديدها وتصبح الجهة القضائية مختارة بحكم القانون.

[1] الشيخة هوام، مرجع سابق، ص118.
[2] عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص254.

تتعلق إجراءات الإحالة بإخطار الجهة القضائية التي أحيلت إليها القضية، أجل الإحالة، عريضة الإحالة. تتم الإحالة في أجل معقول حتى يستمر النظر في القضية. تشير المادة 367 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (التي لم تحيل إليها أحكام الكتاب الرابع من ق إ م إ) أن أجل شهرين للإحالة ينطلق من تاريخ التبليغ الرسمي المقرر القضائي الصادر عن جهة النقض للخصم شخصيا أو ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ إلى الموطن الحقيقي أو المختار للخصم.

وتشير نفس المادة إلى أن عدم إخطار الجهة القضائية المحال إليها القضية أو إخطارها خارج الأجل يؤدي إلى عدم قبول الإحالة التي تثار تلقائيا، ونتيجة لعدم قبول الإحالة، يصبح المقرر القضائي محل النقض الإداري يكتسي قوة الشيء المقضي به إذا ألغي من طرف قاضي النقض.

تخضع عريضة الإحالة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في المواد 815، 816، 826، 827 و828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتكون العريضة مصحوبة بمقرر إلغاء.[1]

يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية سلطات جهة الإحالة بالنسبة للقضاء العادي في المادة 374 من(ق.إ. م,إ) وسمح لها بالفصل من جديد في القضية من حيث الوقائع ومن حيث القانون، لكن أوجب على جهة الإحالة أن تطبق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا.

[1] المواد:
- مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام معتمد.
- يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون.
- تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية، تحت طائلة قبول العريضة.
- تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800أعلاه، من التمثيل الو جوبي بمحام في الإدعاء أو الدفاع أو التدخل. توقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه، من طرف الممثل القانوني.
- مع مراعاة النصوص الخاصة، عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه، تمثل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي، والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية.

وأضافت نفس المادة بصورة غريبة حالة امتثال جهة الإحالة إلى مقرر المحكمة العليا إمكانية وجود نقض ثاني وثالث.[1]

الفرع الثاني: النقض دون إحالة

في حالة الفصل في نقاط، لا يترك النزاع ما يتطلب الحكم فيه فالنقض يكون بدون إحالة، ويجوز كذلك النقض بدون إحالة والفصل في النزاع نهائيا، عندما يكون قضاة الموضوع قد عاينوا أو قدروا الوقائع بكيفية تسمح للمحكمة العليا –مجلس الدولة – أن تطبق القاعدة القانونية الملائمة.

كم يمكن أن يمدد النقض بدون إحالة،إلى أحكام سابقة للحكم أو القرار المطعون فيه، إذا ترتب على نقضها إلغاء تلك الأحكام بالتبعية، ويحدد من يتحمل المصاريف القضائية ويكون القرار قابلا للتنفيذ.

ويقتصر أثر النقض على مجال الوجه الذي أسس عليه، ماعدا في حالة عدم قابلية تجزئة موضوع الدعوى، أو التبعية الضرورية.[2]

[1] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص ص239-240.

[2] بوجادي عمر،اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه،جامعة مولود معمري،تيزيوزو، سنة 2011 ، ،ص ص354،355

ملخص الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين لنا أهمية أوجه الطعن بالنقض في المنازعات الإدارية، من خلال سلطة القاضي الإداري، في بسط رقابته على القرارات الإدارية والأحكام القضائية ،ويجوز للقاضي إثارة هذه الأوجه في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولو لم يثرها الخصوم.

إن أهم أثر يمكن تصوره كنتيجة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، هو تمكين مجلس الدولة مراقبة الأحكام والقرارات القضائية، الصادرة عن المحاكم الإدارية ومجلس المحاسبة والأجهزة الإدارية المتخصصة بصفة نهائية، لاسيما من حيث صحة وتطبيق القانون تطبيقا عادلا وصحيحا.

لذلك يمكن القول أن مجلس الدولة إذا وجد أن الطعن بالنقض مقبولا شكلا، فإنها تباشر مناقشة أوجه الطعن المقدمة من الطاعن بواسطة محاميه، فإذا اقتنعت بصحتها وسلامتها قررت نقض القرار أو الحكم وإحالة القضية والأطراف للجهة القضائية المختصة لإعادة الفصل في الموضوع.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع الطعن بالنقض في المادة الإدارية من خلال إشكالية:

هل استطاع المشرع الجزائري عبر النصوص الدستورية والتشريعية أن يكفل للمتقاضي حقه عن طريق الطعن بالنقض في المادة الإدارية؟.

حيث أجابت المذكرة الحالية على هذه الإشكالية ، بان مجلس الدولة لا يكفل للمتقاضي حقه عن طريق النقض في المادة الإدارية، كون هذا الطريق أستغرقه قضاء مجلس الدولة، الابتدائي والنهائي وكذا قضاء الاستئناف على التفصيل الأتي بيانه:

- عدم قيام مجلس الدولة بمهمته الدستورية المتمثلة في كونه أعلى جهة قضائية إدارية، يناط بها تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية طبقا للمادة، 171 من دستور 2016 وكذا المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة ، والمادة 903 من (ق،إ، م، إ)
- صدور عن مجلس الدولة قرار قضائي، يقضي بعدم نظره نفس القضية مرتين (007304 مؤرخ في 23/ 09 /2002، مجلة مجلس الدولة العدد 02 سنة 2002 الذي جاء فيه ً لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه .....ً
- ومادام مجلس الدولة يقضي ابتدائيا نهائيا بالنسبة لقرارات السلطات المركزية والمنظمات المهنية الوطنية، ويقضي كذلك في استئناف القضايا التي تنظرها المحاكم الإدارية كدرجة أولى فإنه لا يبقى له من قضايا النقض إلا القليل القليل جدا، كون أحكام المحاكم الإدارية في معظمها قابلة للاستئناف.

الإقتراحات

- التعجيل بإنشاء محاكم استئناف إدارية، حتى يتفرغ مجلس الدولة لمهمته الدستورية كجهة مقومة لأ عمال الجهات القضائية الإدارية، كما هو الحال في القضاء المقارن الذي يعتمد مبدأ ازدواجية القضاء.

- إسناد النظر في قرارات السلطات المركزية والمنظمات المهنية الوطنية إلى المحكمة الإدارية الواقعة بدائرة اختصاص إقليم ولاية الجزائر العاصمة، لأن مجلس الدولة يفترض أنه لا يقضي في الموضوع إلا استثناءً، بل مهمته رقابة مدى تطبيق المحاكم الإدارية الدنيا لصحيح القانون.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الدساتير

1. دستور الجزائر 1996، الصادربالمرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76.
2. دستور الجزائر2016،الصادر بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد، 14.

ثانيا: القوانين والتنظيمات

أ. القوانين العضوية:

1. قانون عضوي رقم 98 -01 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بمجلس الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 37.المعدل والمتمم بالقانون عضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو2011 الجريدة الرسمية العدد43.المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018، المتعلق بمجلس الدولة ، الجريدة الرسمية، العدد15.
2. قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 01.
3. قانون عضوي رقم04-12 المؤرخ 6 سبتمبر 2004، المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، الجريدة الرسمية، العدد57.
4. قانون عضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57.

ب.**القوانين:**

1. قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية العدد12.
2. أمر رقم 10-02 مؤرخ 26 سبتمبر2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد50.
3. القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية العدد14.

4. الأمر95-23 المؤرخ في 16 أوت1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية ، العدد48.

5. قانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد37.

6. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 23فيفري 2008، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21.

7. قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37.

8. قانون رقم 13-07، المؤرخ29اكتوبر 2013، المتعلق بمهنة المحاماة،الجريدة الرسمية، العدد55.

ثالثا: الكتب باللغة العربية

1. الطماوي سليمان محمد، دروس في القضاء الإداري، القاهرة، دار الفكر العربي، 1976.

2. النيداني حسن الأنصاري، قانون المرافعات المدنية والتجارية، برنامج الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بنها، كود 324.

3. الشنطاوي علي خطار، القضاء الإداري الأردني، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، ط1، 1995.

4. بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، تيزي وزو، 2003.

5. بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، عين مليلة، الجزائر، 2014.

6. بلغيث عمارة، الوجيز في الإجراءات المدنية، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2002.

7. بن سعيد عمر، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية ، دار الهدى، عين مليلة، 2004.

8. بن شيخ آث ملويا لحسين، دروس في المنازعات الإدارية: وسائل المشروعية، دار هومة للطباعة والنشر، ط3، الجزائر، 2007.
9. بن شيخ آث ملويا لحسين، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2013.
10. بعلي محمد الصغير، الوجيز في القانون الإداري: التنظيم الإداري، النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، الجزائر، 2002.
11. بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري: مجلس الدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، ط1، عنابه، الجزائر، 2004.
12. بعلي محمد الصغير، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010.
13. بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008، منشورات بغدادي، ط3، الجزائر.
14. بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري: التنظيم الإداري، النشاط الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر،2007.
15. بوضياف عمار، الوسيط في قضاء الإلغاء، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2011.
16. بوضياف عمار، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية مقارنة ، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
17. جورج قودال، بيار دلقوليه، القانون الإداري، الجزء2،ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ط1، بيروت. 2008.
18. هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009.
19. كنعان نواف، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2006.
20. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية،الجزء الأول: الهيئات والإجراءات، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.

21. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء2: الهيئات والإجراءات أمامها، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2007.
22. عبد الفتاح عزمي، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، دار الفكر العربي، مصر، ط1، 1983.
23. عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،ط2012،1.
24. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء1: القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية،ط5، بنعكنون، الجزائر، 2014.
25. عمر نبيل إسماعيل، تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2011.
26. فريجةحسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2013.
27. صقر نبيل،الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلية، الجزائر ،ط1، 2008.
28. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الجزء1: تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، بن عكنون، الجزائر ،2011.
29. خلوفي رشيد، قانون الإجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، بن عكنون، الجزائر، 2009.

رابعا: الكتب بالفرنسية

1. J.Vincent.S.guinchard .procedure civile.2^{5ème} édition. Dalloz. P567

خامسا: المذكرات والأطروحات

1. الراعي محمود إبراهيم سعدي، القصور في التسبيب وأثره على الحكم في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2012.

2. أمجوح نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007/2006.
3. بوجادي عمر،اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011.
4. بشير سهام، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون.
5. عويطي فريد، النظام القانوني للحكم القضائي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2013/2012.
6. صاش جازية: نظام مجلس الدولة في القضاء الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر،2007-2008.
7. خزار لمياء، دور مجلس الدولة في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012/2011.

سادسا: المقالات

1. بوعمران عادل، دور مجلس الدولة كقاضي نقض، قراءة تحليلية نقدية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر2013.
2. يعيش تمام شوقي، القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد5، جامعة عباس بغرور،خنشلة، جانفي 2016.

سابعا: المجلات القضائية

1. المجلة القضائية، رقم 3، 1989.
2. المجلة القضائية، العدد3، 1990.
3. المجلة القضائية، رقم 2، 1993.
4. مجلة مجلس الدولة، العدد2، 2002.
5. مجلة مجلس الدولة، عدد 2002/02.
6. مجلة مجلس الدولة الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 09، 2008.
7. مجلة مجلس الدولة الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري، العدد 09، سنة 2009.

فهرس المحتويات

مقدمة.....أ

الفصل الأول: شروط الطعن بالنقض في المادة الإدارية.....07

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بمحل الطعن بالنقض 07

المطلب الأول: القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية 07

الفرع الأول: أن يكون القرار المطعون فيه قضائيا 07

الفرع الثاني: أن يكون القرار صادر بصفة نهائية عن إحدى جهات القضاء الإداري....08

المطلب الثاني: قرارات مجلس المحاسبة 16

الفرع الأول: تشكيلة مجلس المحاسبة.....16

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المحاسب.....17

الفرع الثالث: طرق الطعن ضد قرارات مجلس المحاسبة 19

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بالطاعن 21

المطلب الأول: الصـــــــــــفة.....21

الفرع الأول: تعريف الصفة.....21

الفرع الثاني: شروط تحقق الصفة.....22

المطلب الثاني: المصلحة 23

الفرع الأول: تعريف المصلحة 23

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في المصلحة 24

المطلب الثالث: الأهلية 25

الفرع الأول: تعريف الأهلية 25

الفرع الثاني: جزاء تخلف شرط الأهلية..... 26
المبحث الثالث: الشروط المتعلقة بالميعاد والإجراءات 27
المطلب الأول: ميعاد الطعن بالنقض..... 27
الفرع الأول: تمديد ميعاد الطعن 27
الفرع الثاني: وقف ميعاد الطعن 28
المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالنقض..... 29
الفرع الأول:استفاء العريضة بعض البيانات المحددة قانونا..... 29
الفرع الثاني: توقيع العريضة من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة ... 30
الفرع الثالث: مرفقات العريضة 31
خاتمة الفصل..... 33
الفصل الثاني: أوجه الطعن بالنقض في المواد الإدارية وآثاره
المبحث الأول: أوجه الطعن بالنقض 35
المطلب الأول: الأوجه المتعلقة بعدم الاختصاص..... 35
الفرع الأول: عدم الاختصاص 35
الفرع الثاني: تجاوز السلطة 37
المطلب الثاني: الأوجه المتعلقة بعيب الشكل والإجراءات..... 38
الفرع الأول: مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات أو إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات 38
الفرع الثاني: انعدام أو قصور أو تناقض التسبيب..... 39
الفرع الثالث: تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم 42
الفرع الرابع: تناقض أحكام صادرة في آخر درجة 43

الفرع الخامس: تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي 43
الفرع السادس: وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار 43
الفرع السابع: السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية 44
الفرع الثامن: الحكم بما لا يطلب أو أكثر مما يطلب 44
المطلب الثالث: الأوجه المتعلقة بمخالفة القانون..... 45
الفرع الأول: مخالفة القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية..... 46
الفرع الثاني: انعدام الأساس القانوني 46
المبحث الثاني: سلطات القاضي الإداري في النقض الإداري 47
المطلب الأول: رقابة قاضي النقض الإداري 47
الفرع الأول: الرقابة القانونية الخارجية للقرار القضائي محل النقض الإداري 47
الفرع الثاني: رقابة صحة القرار القضائي محل النقض الإداري 48
المطلب الثاني: صلاحيات قاضي النقض الإداري أو القرارات القضائية الصادرة عن النقض الإداري..... 48
الفرع الأول: القرار القضائي بعدم قبول الطعن بالنقض الإداري..... 49
الفرع الثاني: القرار القضائي الرافض للطعن 49
الفرع الثالث: إلغاء القرار القضائي محل الطعن بالنقض..... 49
المبحث الثالث: آثار الطعن بالنقض في المادة الإدارية 50
المطلب الأول: رفض الطعن..... 50
الفرع الأول: رفض الطعن شكلا..... 50
الفرع الثاني: رفض الطعن لعدم التأسيس 51

المطلب الثاني: قبول الطعن بالنقض 51
الفرع الأول: نقض القرار كليا أو جزئيا مع الإحالة 51
الفرع الثاني: النقض دون إحالة 53
خاتمة الفصل 54
الخاتمة 55
قائمة المراجع 57
الفهرس 63

الملخص

إن القانون خول مجلس الدولة سلطة مراقبة نوعين من القرارات القضائية الصادرة عن أجهزة القضاء الإداري بمكونيه الاثنين المحاكم الإدارية، ومجلس الدولة نفسه، كذلك القرارات الصادرةعن الأجهزة القضائية الإدارية المتخصصة، من حيث مدى قابليتها الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة. ولقد جاءالطعن بالنقض مواجهة قرار قضائي صادرة بصفة نهائية عن جهة قضائية إدارية

هذاويحاط الطعن بالنقض في المادة الإدارية بمجموعة من الإجراءات،والضوابط الواجب إتباعها و المحددة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، حيث تعتبر تلك الضوابط بمثابة القواعد العامة التي تسري على جميع الطعون بالنقض المقدمة سواء أمام مجلس الدولة أو المحكمة العليا ، وذلك بغرض مراجعة الأحكام والقرارات الصادرة في صورتها النهائية أمام جهة أعلى يجب أن يقتصر دورها على المراقبة والفحص القانوني لمحل الطعن.